جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

## عنوان المذكرة

# دور لجان الصفقات العمومية في تجسيد المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية

**إعداد الطالبين:**

قويسم اسماعيل

زواويد عبد الكريم

**إشراف:**

د. سويقات احمد

## أعضاء لجنة المناقشة

| اللقب و الاسم | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| خوخي خالد | أستاذ مساعد | رئيسًا |
| سويقات احمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفًا و مقررا |
| زعباط عمر | أستاذ محاضر ب | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

## عنوان المذكرة

# دور لجان الصفقات العمومية في تجسيد المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية

**إعداد الطالبين:**

قويسم اسماعيل

زواويد عبد الكريم

**إشراف:**

د. سويقات احمد

## أعضاء لجنة المناقشة

| اللقب و الاسم | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| خوخي خالد | أستاذ مساعد | رئيسًا |
| سويقات احمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفًا و مقررا |
| زعباط عمر | أستاذ محاضر ب | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2024 - 2025

**الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعـة قاصدي مرباح ورقلة**

# التصريح الشرفي

# الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

**أنا الممضي أسفله.**

| لقب و اسم الطالب | التخصص | رقم بطاقة التعريف الوطنية | تاريخ الاصدار |
|---|---|---|---|
| 1. قويسم اسماعيل | **قانون عام اقتصادي** | **200066111** | 2016/04/07. |
| 2. زواويد عبد الكريم | **قانون عام اقتصادي** | **200963653** | 2017/24.01 |

**المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق**

**و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:**

## دور لجان الصفقات العمومية في تجسيد المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية

**أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.**

التاريخ: 2025/06/09

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

# شكر

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

نحمد الله الذي اسبغ علينا نعمته الظاهرة والباطنة الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد الخاتم لما سبق والفاتح لما اغلق حق قدره ومقداره العظيم ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

عملا بهذا الحديث الشريف أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى اساتذتنا بكلية الحقوق جامعة ورقلة الذين لم يبخلوا علينا بخبراتهم وجهودهم ومنحونا إياها بكل صدق وإخلاص طيلة هذا المشوار الدراسي

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ المشرف سويقات أحمد الذي قبل الاشراف على هذا العمل المتواضع وإلى أعضاء اللجنة على رحابة صدورهم وعلى ملاحظاتهم وتأطيراهم القيمة التي تزيد من إثراء هذا البحث وليس إنقاصه

كما لا يفوتني التقدم بجزيل الاحترام والتبجيل إلى رب العمل السيد يوسف صالحي وعبد الكريم هتهات وصديقي قزيز عبد اللطيف

# اهداء

**أهدي ثمرة عملي هذا إلى**

**نبع الحنان ومن سهرت الليالي من اجل وصولي إلى ما انا عليه الآن إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها**

**إلى من سعى جاهدا من أجل إسعادي وإرضائي وجعلي رجلا إلى أبي العزيز أطال الله في عمره**

**إلى زوجتي و أولادي الذين صبروا علي في سهر الليالي**

**إلى من كانوا سندا وعونا ومرجعا لي في مساري الدراسي إلى إخوتي حفظهم الله**

**إلى رفقاء دربي الأعزاء إلى أصدقائي وزملائي في مختلف المراحل**

**والى كل عائلة قويسم**

**قويسم إسماعيل**

# اهداء

**أهدي ثمرة عملي هذا إلى**

**نبع الحنان ومن سهرت الليالي من اجل وصولي إلى ما انأ عليه الآن إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها**

**إلى من سعى جاهدا من أجل إسعادي وإرضائي وجعلي رجلا إلى أبي العزيز أطال الله في عمره**

**إلى زوجتي و أولادي الذين صبروا علي في سهر الليالي**

**إلى من كانوا سندا وعونا ومرجعا لي في مساري الدراسي إلى إخوتي حفظهم الله**

**إلى رفقاء دربي الأعزاء إلى أصدقائي وزملائي في مختلف المراحل**

**والى كل عائلة زواويد**

**عبد الكريم زواويد**

# مقدمة

## مقدمة

تسعى الدولة في إطار سياستها التنموية إلى تنفيذ مشاريع استثمارية متنوعة تهدف إلى تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق، ويتم ذلك ضمن إطار قانوني وتنظيمي يضمن حسن تنفيذ البرامج والمخططات التنموية، وتُعد الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الهيئات والإدارات العمومية لإنجاز هذه المشاريع، ضمن منظومة قانونية تهدف إلى حماية المال العام وترسيخ مبدأ المنافسة ، وفي هذا السياق تحتل لجان الصفقات العمومية ولا سيما اللجان الولائية، مكانة محورية في مسار إبرام الصفقات إذ منحها المشرّع صلاحيات رقابية واستشارية تُمكنها من التأكد من مدى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المحدد لقواعد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إضافة إلى ما جاء به القانون الجديد رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023.

تلعب لجان الصفقات العمومية دورًا بالغ الأهمية في دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية، وذلك من خلال التدقيق في وثائق الاستشارة ودفاتر الشروط، والبتّ في العروض والطعون، والمصادقة على الصفقات ضمن حدود اختصاصها وتُسهم هذه المهام في تعزيز الشفافية وفعالية الإنفاق العمومي ، وانطلاقًا من هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور اللجان الولائية للصفقات العمومية في تجسيد المشاريع على المستوى المحلي من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظّم عملها، وتقييم أدائها العملي، مع التوقف عند أبرز العراقيل التي تواجهها واقتراح آليات كفيلة بتعزيز فعاليتها في خدمة التنمية المحلية.

وقد جاءت هذه الدراسة بدافع من قلة الأبحاث التي تناولت بشكل دقيق دور هذه اللجان، خاصة في الشق المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية. فرغم وجود العديد من الدراسات في هذا المجال، إلا أن الحاجة تبقى ملحة لتسليط الضوء على التعديلات التي مست هذا النظام بهدف الحد من الفساد وإهدار المال العام، وما تضمنه من آليات رقابية لم تُفعّل

بالشكل الأمثل، وفي هذا السياق نشير إلى وجود مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الصفقات العمومية، لاسيما من زاوية الرقابة، نذكر منها:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية، لاسيما بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالمال العام، ما يبرز الدور المحوري الذي تؤديه لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية، خاصة اللجنة الولائية للصفقات، في حماية هذا المال وضمان حسن تسييره. ومن هذا المنطلق، ارتأينا تخصيص دراستنا للبحث في الدور الذي تلعبه هذه اللجان في مرافقة المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي.

وقد مكّننا التعمق في هذا الموضوع من جمع معلومات مفيدة وتكوين تصورات جديدة من خلال الإلمام بجوانب مختلفة تتعلق برقابة اللجان الولائية للصفقات العمومية وخصوصًا في ما يتعلّق بالمشاريع الاستثمارية ، وانطلاقًا من الوضعية القانونية التي منحها المشرّع لهذه اللجان، نتساءل عن مدى تأثيرها الفعلي في ضمان إنجاز مشاريع استثمارية ذات جدوى، مع تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في حماية المال العام.

تتمثل حدود هذه الدراسة في الرقابة على المشاريع الاستثمارية الواقعة ضمن نطاق الولاية، باعتبارها شخصًا معنويًا إقليميًا محليًا يتمتع بذمة مالية مستقلة، الأمر الذي يفرض وجود آليات رقابية فعالة على هذا المستوى.

وانطلاقًا من ذلك يمكن صياغة الإشكالية المحورية كما يلي:

**ما مدى نجاعة رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية عند إبرام الصفقات في سبيل المحافظة على المال العام؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وتم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول** :يُعالج اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية في ما يتعلق بمراقبة تحديد الاحتياجات وإعداد دفاتر الشروط.
- **الفصل الثاني** :يُخصص لاختصاص هذه اللجان في متابعة مراحل تنفيذ الصفقة وسيرها.

# الفصل الأول

**دراسة مشاريع دفتر الشروط**

**تمهيد**

تُعد الإدارة الجهة المخوّلة بإبرام العقود مع المتعاملين الاقتصاديين في إطار الصفقات العمومية، وقد أُسنـدت إليها مهمة ضمان تطبيق القوانين ذات الصلة بهذا المجال، بهدف إنجـاز مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المصلحة العامة. وبـما أن الجهة المتعاقدة تتحـمّل مسؤولية الإشراف على هذه المشاريع، فقد استحدث المشرّع هيئة رقابية تتمثل في لجنة الصفقات العمومية، التي تتمتع بالكفاءة التقنية والمالية والاقتصادية اللازمة ما يتيح لها الإسهام الفعّال في تحقيق الأهداف المرجوة سواء من حيث جودة الإنجاز أو من حيث ترشيد النفقات العامة.

تتولى لجان الصفقات العمومية مهام الرقابة على الجهة المتعاقدة، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وتنطلق هذه الرقابة منذ المراحل الأولى للمشروع، ابتداءً من الفكرة الأولية التي تُطرح بناءً على احتياجات ملحّة تعكس البرامج المسطرة من قبل الإدارة، مثل بناء المدارس أو شق الطرقات وغيرها. ثم تتطور هذه الفكرة لتتخذ شكل مشروع فعلي ليشمل أيضًا الجوانب المالية التي تُعد أساسًا لتحديد نوع العقد المراد إبرامه مع المتعامل المتعاقد ويخضع هذا المشروع لتقسيم مالي يساهم في توضيح طبيعة العلاقة التعاقدية، وهو ما نصّت عليه المادة 173 من المرسوم رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

فالعتبة المالية لديها ميزتين الأولى تحدد لنا طبيعة المشروع ، بمعنى ما إذا كانت اتفاقية أو صفقة ، لأن الأمر يختلف في كيفية التعاقد أو الإجراءات المراد إتباعها، والثانية تحدد الجهة المختصة في الرقابة ما إذا كانت داخلية أو خارجية ، و هنا نشير إلى أمر آخر وهو البلديات التابعة للولاية ، كما نعلم هي هيئة مستقلة بذاتها، لديها لجنة خاصة بها

[1] المادة 173 من المرسوم رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

تختص بالرقابة الخارجية في سقف مالي معين وإذا تعدى المبلغ المرصود لعملية ما ينتقل الاختصاص إلى اللجنة الولائية في ما يخص الرقابة القبلية على المشاريع.

إن الرقابة الداخلية تعنى بها لجان الصفقات التابعة للمديريات الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية فهي تقوم بالمراحل التي ذكرنا من تحديد الحاجيات والتقييم المالي للمشروع وإعداد دفتر الشروط ، حسب المادة173 من المرسوم السابق حيث تنص على ما يلي تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع و دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ,التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الاداري للحاجات او الصفقة مائتي مليون دينار ( 200.000.000دج) ,بالنسبة لصفقات فقط الاشغال أو اللوازم....." .[1]

ومنه الرقابة تكون تخضع إلى المعيار المالي فالمبلغ مهم جدا في تحديد الاختصاص المتعلق بالرقابة، وبالرجوع إلى المديريات المعنية تقوم بعمل التحضير السابق للإبرام، في شكل ملف كامل إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وهي من تمارس عليه الرقابة وهذا في مراحل الاعداد للصفقة كما سبق ذكره.

إذا فكرة المشروع تتطور فتصبح تحديدا للحاجات من طرف المصلحة الموجودة على مستوى للولاية، ومنه الإدارة لها صلاحية الإعداد ومباشر التحضير لهذا المشروع وهي من تضع حجر الأسس في مرحلة الإعداد، أما بالنسبة لسلطة التي تتمتع بها فهذا الدور تلعبه الجهة المختصة بالرقابة على العمل الذي تقوم بتحضيره الإدارة المعنية به.[2]

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سابق.

[2] ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر الصفقات العمومية ،دار الكتاب الحديث المكتبة الجزائر2023 ص45.

## المبحث الأول: اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية في رقابتها على مدى نضج المشاريع

باعتبار أن أي مشروع تعتزم الإدارة أن تنجزه فإنها تمر بعدة مراحل حيث تبدأ من فكرة إلى غاية التجسيد على أرض الواقع ,ولعل أول خطوة هي تحديد الحاجات التي تهدف إليها المصلحة المتعاقدة ، حيث أن المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية أشار إلى تحديد الحاجات في المرسوم 15/ 247 في مادته 27 التي تنص على:

" تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية....."[1].

كذلك نصت المادة 16من القانون 23/ 12 المتعلق بالصفقات العمومية بنفس المدلول وعلى أساس الحاجات تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط الشروط حيث تضمن نص المادة 26 من المرسوم 247/15" توضح دفاتر الشروط المحلية دوريا لشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يأتي.....".

وإذا أرادت المصلحة المتعاقدة إبرام عقد ما في إطار الصفقات العمومية فإنها مجبرة على التقيد بالمرور على مرحلتين تلعب اللجنة الولائية للصفقات العمومية دور الرقابة الخارجية فيها ويتعلق الأمر بتحديد الحاجات المنظم بالتشريع المعمول به وسواء ارتبط الأمر بالمرسوم الرئاسي247/15 أو قانون الصفقات العمومية 23/ 12،[2] حيث تضمن نص المادة 16 منه " تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصلحة المتعاقدة مهما تكون مبالغها، لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،نفس المرجع

[2] المادة 16 من القانون رقم23 –12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد51 .

لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات[1]،وبعد هذا نتطرق إلى وسيلة التعاقد وهي دفتر الشروط الذي يحدد الشروط التي تحكم عملية التعاقد بين الإدارة والمتعامل المختار في إطار الصفقات العمومية.

**المطلب الأول: اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على تحديد الحاجات التي تعدها الإدارة**

من بين أعمال المصلحة المتعاقدة إعداد برنامج يحتوي على تحديد حاجاتها سواء تعلق الأمر بالأشغال أو التوليد أو الخدمات فإنها مجبرة بالتقيد بما جاء في المرسوم 15/ 247 كما سبق وذكرنا، وبطبيعة الحال الأمر متعلق بإنجـاز الأشغال وهو موضوع هذه الدراسة.

وبالنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 27 من هذا المرسوم "..... تخضع حاجات المصلحة المتعاقدة مهما تكون مبالغها لأحكام هذه المادة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .....",

"..... وتضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الاجمالي للحاجات مع اخذها بعين الاعتبار وجوبا ما يأتي القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الاشغال فيما يخص صفقات الاشغال....."[2].

من خلال هذا النص يتضح أنه لا يتم القيام باي إجراء لإبرام عقد الصفقة العمومية قبل تحديد الحاجات، من هنا تظهر أهمية هذه الخطوة.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد القيمة الحقيقية وبدقة للمشروع المستهدف من قبلها ، فالجانب المالي مهم جدا ، لكي يحدد مصادر التموين التي تغطي النفقات الخاصة بالمشروع ، حيث يحترم فيه هيكل العمليات بالنسبة لميزانية التجهيز يدخل فيه ما يسمى

[1]خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، در الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة –الجزائر 2011 ، ص 406.

[2]المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق.

بالخانة المخصصة لتموين التجهيزات العمومية ، حيث يدرج فيها المبلغ المسجل لهذا المشروع وكذا تطابق المبالغ الملتزم به مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية لأن فيما بعد سيُفصل هذا المبلغ في دفتر الشروط حسب الجزئيات المتعلقة بالمشروع ،أي كل مرحلة من الإنجاز يقابلها المبلغ المدرج لها.

من خلال ما سبق يظهر معايير اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالرقابة على تحديد الحاجات والمعيار الذي يعطي لها الحق في الرقابة وهو المبلغ المرصود للمشروع الاستثماري ، وكلما كان تحديد الحاجات دقيق وواضح كل ما كانت خطواتها ثابتة إلى تحقيق مشروع استثماري ناجح ويراعي فيه الحفاظ على المال العام.[1]

وبالنظر الى المادة 9 من القرار الذي يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج المتضمن نضج المشاريع ،يستهدف كل ما يتعلق بالمشروع من عناصر ويتعلق الأمر بالوزارات أو المؤسسات العمومية، البرنامج وتقسيمات البرنامج ذي الصلة ،عنوان المشروع ،وصف المشروع الهدف العام ، للمشروع السياق ومبررات المشروع ، والنتائج المنتظرة الاثار الاجتماعية ، والاقتصادية ،والبيئية التقييم المالي الأولي للمشروع ، المدة التقديرية للإنجاز، فئة السكان المستهدفين أو المستفيدين ،موقع المشروع ووضعية الوعاء العقاري لكي يصبح ناضجا.

وعلى أساس ما سبق عند طرح أي مشروع ما على طاولة اللجنة الولائية للصفقات العمومية فإنها تنظر في جانبين التقويم الإداري، الذي هو من اختصاص الإدارة المعنية أي المصالح الغير ممركزة للدولة ولأنها تابعة للولاية يأتي الدور على اللجنة التي لها دائما سلطة الرقابة الخارجية، وإضافة إلى هذا كذلك الإدارة تعد في هذا الجانب ما يسمى بالتقرير التقني وبدورها تمارس اللجنة الولائية الرقابة عليها.

[1] ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر، الصفقات العمومية انموذجا، دار الكتاب الحديث المكتبة الجزائر 2023 ص 51 .

**الفرع الاول: التقويم الاداري**

مجال رقابة هذه اللجنة يتمثل في النظر في ملف المشروع من خلال عدة جوانب منها:

-هل مشروع ناضج أم لا ؟ ، وهي أول ملاحظة تبديها اللجنة هنا يطلب التقرير الذي أعدته الادارة في البداية لهذا المشروع وهل فعلا أنجزت الدراسة الخاصة به ، فالدراسة أمر مهم جدا يحدد فيه الجانب الفني والهندسي، وبهذا قد يغنينا في ما بعد عن عراقيل أخرى تؤثر على المشروع ، وإذا كانت الدراسة غير منجزة أصلا يعد نقص في التحضير للمشروع ومنه نشير إلى ممارسة تعتمدها الإدارة في بعض الأحيان تقوم بدراسات سابقة وتدرج على أنها دراسة المشروع الحالي ،أو تلك الدراسة تكون ناقصة أو غير دقيقة فيترتب عنها آثار أخرى ، ومنه تتخذ اللجنة المكلفة بالرقابة الإجراءات اللازمة.[1]

وبالإضافة الى الاختصاص بالدراسة والرقابة يمكن للجان الصفقات العمومية المعنية بالرقابة الخارجية أن تلعب دورا استشاريا كالاقتراح في بعض الجزئيات التي قد تغفل عنها المصلحة المتعاقدة، ومن هنا يتبين حجم الدور الموكل لها في إطار الصفقات العمومية والاستشارة تكون في شكل اقتراح من اللجنة لما تتمتع به من الخبرة والتجربة في مجال مشاريع الأشغال.

حيث كثير من الأحيان ما تلجأ المصلحة المتعاقدة المعنية للجنة بأن تساعدها في طرح المشاريع التي تهدف إليها تلك المصلحة ، وكما ذكرنا سالفا باتسام بعض اللجان خاصة لجان الرقابة الخارجية بالخبرة الكافية فيكون تحديد المشاريع أكثر كفاءة في تحديد الحاجات وأقرب ما يكون للدقة المطلوبة.[2]

[1]المادة 03 من القرار رقم 03 المؤرخ في 06/11/ 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج الممضى من طرف السيد :وزير المالية براهيم جمال كسالي الجزائر في 2023/01/11 .

[2]خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص246.

الأسباب التي جعلت منها اللجوء الى تحصيص في هذا المشروع ، أي التعليل يكون مرفقا بمقترح الحاجات ، الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الولائية للصفقات العمومية هنا هو، إذا وجدت التعليل مقبول ومنطقي لا يتعارض والإجراءات المعمول بها محافظة على الشفافية و المال العام فلها ذلك ,بمعنى إذا حول ملف المشروع لهذه اللجنة بالنظر لطبيعة المشروع فإن الاجراء لمرحله الحاجات على المصلحة المتعاقدة تعليل اجراء التحصيص طبقا لأحكام القانون المتبع في التطبيق وهو المرسوم 15/ 247.[1]

**الفرع الثاني: التقرير التقني**

باعتبار أن المشروع مشروع إستثماري فإنه يتضمن الجانب التقني وهذا جزء هام من تحديد الحاجات ، فالإدارة تعد بما يسمى بالتقرير التقني وهذا التقرير يتضمن البطاقة التقنية والفنية للمشروع المقترح من طرفها ، بمعنى يدرج في التقرير المقدم تفاصيل المشروع على غرار الكشف الكمي والتقدير ، يتضمن هنا المواد المستعملة في هذا المشروع بالإضافة الى الكميات محددة في هذا التقرير لان هناك بما يسمى بالعرض التقني بالنسبة لدفتر الشروط يحدد لنا ما ذكرنا سابق في شكل متطلبات الإنجاز في مختلف مراحله ، وكذلك الاسعار الوحدوية فتوضح كل وحدة بمقدار الإنجاز وبكم سعر الإنجاز، وبذكرنا المواد المستعملة نشير إلى أن المصلحة المتعاقدة تقترح ، ما إذا كان هناك إمكانية الاستعانة ببديل المواد الأولى منها وبشرط تحمل نفس المواصفات ، بمعنى لا تؤثر في إستعمالها كبديل .

يعد من بين محددات موضوع الصفقة وهو المجال التقني لها حيث يعتمد في هذا على ما يلي:

-المواصفات: يتعين في هذا المجال التأكيد علي الخصائص التقنية والكميات والنوعيات والمكونات وأساليب الإنجاز، وكل ما يقتضيه توضيح موضوع الخدمة ، وهنا وجب مراعات

[1] المادة27 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق.

الجانب البيئي والصحي والشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والسلامة والامن ولا ننس كذلك النظافة .

-المعايرة: تختص بجودة المنتوج والمعايير التي تحدد نوع المنتوج.

-النوعية والجودة جاء في إحدى الدراسات "غالبا ما تكون الجودة موجودة بدرجة أو بأخرى في كل المنتجات أي ما كان نوعها، ولكن إختيار درجة جودة دنيا أو متوسطة أو قصوى هو عين الإشكال الذي يجب أن تكون عبرت عنه الحاجة لدى تحرير دفتر الشروط ".[1]

من جهة أخرإذا تطلب المشروع أن يقسم في شكل حصص فيمكن للمصلحة المتعاقدة إقتراح ذلك مع وجود مبرر للتخصيص ، بمعنى إذا كان المشروع لا يمكن انجازه مع متعامل واحد فيمكن يخصصه قد يكون المشروع كبير حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم السابق، ومن هنا تراعي المصلحة المتعاقدة في الجانب التقني تحترم المبادئ التي تسمح المتعهدين الوصول الى الطلب بكل نزهه وشفافية.

فتحديد الحاجات يعد أهم خطوه تقوم بها المصلحة المتعاقدة فكلما كان تحديد الحاجات مضبوطا ومدروسا بشكل دقيق وواضح، كلما كان الوصول إلى الاهداف، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القائم بهذه الاعمال أي الموظف يتمتع بتلك الكفاءة والنزاهة والصدق.[2]

وبالرجوع إلى النظام الفرنسي في مجال تحديد الحجات وجب المرور بهذه المرحلة قبل الطلب للمنافسة ، وتحديد الحاجات يكون بصورة دقيقة آخذة الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة في حسبانها ، ومراعية الإستجابة لهذه الحاجات حصرا جاء هذا في المادتين 05 و06 من المرسوم رقم 2001- 210 المؤرخ في 07 مارس 2001 المتعلق بالصفقات العمومية ، حيث جاء في المادة 6 من ذات المرسوم يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد الشروط

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق ، ص 249.

[2] ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر ، الصفقات العمومية انموذجا، دار الكتاب الحديث المكتبة الجزائر 2023 ،ص 48.

المتعلقة بموضوع الصفقة آخذة بعين الاعتبار الجانب التقني له مع تجنب المساس بمبادئ المنافسة والمساواة .[1]

**المطلب الثاني: آليات الرقابة المعتمدة من طرف لجان الصفقات العمومية مستوى الولاية على تحديد الحاجات**

يتعين على لجان الصفقات العمومية مرافقة المشروع المقترح لأي مصلحة على مستوى الولاية أو بلدياتها في المرحلة التي تسبق إعداد دفتر الشروط ولعل من خلال دراسة الملف المقترح ، فإنها إما القبول وتختم بالتأشيرة أو تحدد النقاط التي يمكن أن تسجلها سواء كان نقصانا في السياق فتدرج على أساس ملاحظات أو تحفظات ، فتطالب بالتعديل أو يمكن أن تلغى من أساسها أو تؤجل.

**الفرع الأول: تقرير القبول والتأشيرة**

بالرجوع إلى التشكيلة التي تتكون منها لجان الصفقات العمومية:

1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تتشكل من:

- الرئيس او من يمثله.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالولاية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ، بناء ، أشغال عمومية أو الري.
- مدير التجارة.

[1] إبراهيم سماحي ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام –دراسة مقارنة– المجلد 8، العدد 1، 30 يونيو 2019، جامعة سيدي بلعباس .

وبهذه التشكيلة يتضح تكوينها في جانبين الجانب الأول يمثل الإدارة والجانب الثاني يمثل المنتخبين، فالمشرع أعطى للتمثيل الشعبي حق المراقبة حيث ضمها لهذه اللجنة ليكون فاعلا فيها ومساهما ، حيث تجتمع اللجة لدراسة ملف المصلحة المتعاقدة المعنية.

وفي هذا الصدد يصح إجتماع اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها ، وهو شرط أساسي وإذا اختل هذا الشرط و تعذر علي أن تجتمع أغلبية الأعضاء المذكورين في المادة السالفة الذكر تنعقد مرة أخرى في غضون ثمانية 08 أيام التي تلي اجتماعاتها ، وتكون صحيحة مهما كان الأعضاء الحاضرين، ويغلب صوت الرئيس في حالة التعادل والمقصود من هذا عدم تعطيل المشاريع التي قد تكون مستعجلة ، وبهذا حافظ المشرع على عنصر الرقابة وعنصر المدة المخصصة للرقابة ولا ننسى أن هناك إجراءات أخرى تنتظر المصلحة المتعاقدة لتسويتها.[1]

2- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.
- أمين الخزينة البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

وبالنظر إلى هذه التشكيلة يلاحظ فيها التنوع بين ممثلي الشعب والإدارة ، لتحقيق نوع من التوازن رقابة الشعب والإدارة .

3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

تتشكل من:

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، جسور للنشر والتوزيع المحمدية ، الجزائر 2011 ص 216.

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.
- أمين الخزينة البلدي.

وتختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ، في البت في الصفقات التي تنخفض عن 50مليون دينار جزائري عندما يتعلق الأمر بالأشغال.

تكون مدة دراسة الملفات التي تعرض على اللجنة الولائية للصفقات العمومية خمسة وأربعون 45 يوم من تاريخ إيداع الملف، وحسب المرسوم 247/15 يجب على اللجنة أن تحترم المدة الممنوحة من طرفه .[1]

من خلال العمل الذي تقوم به الإدارة في إتباعها آليات نضج المشاريع ، واستفائها النضج اللازم يمكن أن تسجل الصفقة في هذا الإطار.

لقد جاء في إحدى الدراسات "وأن رأيها يكون إجابي أو مقرونا ببعض التحفظات أو برأي سلبي بعد دراستها لمشاريع الصفقات يكون إلزامي للإدارة ، بحيث يشكل رأيها أحد العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الرقابة المالية المسبقة وبذلك فهي تقوم بدور فعال في مجال الرقابة الإدارية الذاتية ، وتساهم في ترشيد الأموال والنفقات العمومية بصفة عامة ". [2]

و بعد الاطلاع على الملف المقترح على لجنه الصفقات العمومية على مستوى الولاية وتستشف فيه الدقة وتراعي تطبيق النظام المعمول به في مرحلة تحديد الحاجات بما في ذلك الأولوية للمشروع وإمكانيه التجسيد وتوفر المبلغ المرصود للعملية والأسعار المدرجة في المعقول.

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع السابق، ص 394.

[2] سويقات أحمد أطروحة دكتوراه ، الرقابة على أعمال الإدارة في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ص 159 .

وكذا الجانب التقني مدروس بشكل جيد فما على اللجنة إلا الموافقة وتتوج هذه الموافقة بالتأشيرة مباشرة على ملف تحديد الحاجات وهكذا تطلب من المصلحة المتعاقدة البدء في إجراءات الصفقة ، في بحثنا هذا يتضمن نماذج لتأشيرات اللجنة الولائية تحصلنا عليها من خلال اتصالنا برئيس مكتب الصفقات العمومية بولاية ورقلة .

**الفرع الثاني: تقرير طلب التعديل**

في حال ما وجدت اللجنة الولائية للصفقات العمومية خاصة في الجانب الشكلي اي خلل فتقوم بوضع تقرير يتضمن اما تحفظات أو ملاحظات تكون على شكل طلب تعديل خاصة في البيانات المتعلقة بالتقرير المقدم في موضوع مشروع ، أما بالنسبة للتحفظات فيبدي المقرر أو أحد أعضاء اللجنة تحفظ على ملف تحديد الحاجات ،بمعنى هذه الحاجات في متوسط الاولويات يمكن تأخيرها أو إلغائها ما على المصلحة المتعاقدة إلى مراجعة هذه الملاحظات والتحفظات.[1]

كما تجدر الإشارة الى أن هذه الاخيرة لديها آليات للمراجعة فيمكنها تعديل ما جاء في تقرير اللجنة كما طُلب منها ,أما بالنسبة للتحفظات أي تحفظ يمكن مراجعته بالتعليل يرفع للجنة و إذا تمكنت المصلحة المتعاقدة من مراجعة وتعديل ما جاء في التقرير يأتي الدور على اللجنة بأن ترفع التحفظات وتزيل الملاحظات فيكون الملف جاهزا وقابلا للانتقال الى اجراءات الابرام .[2]

وكما هو الحال أيضا بالنسبة للحاجات الطارئة التي استجدت وهوما نسميه بالملحق يأخذ نفس الإجراء في التحديد لكن يختلف فقط في أن يكون من نفس موضوع الصفقة معنى هذا غير منفصل عن الصفقة الأصلية ولا يكون خارج آجال الإنجاز وما على اللجنة إلا مراعات هذا طبقا لقانون الصفقات العمومية المعمول به ،هذا بالنسبة للجانب التقني والموضوعي والشكلي ، وبالنسبة لقيمة الملحق لا تتعدى نسبة 10في المئة ، وإذا تعدت هذ

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 217.

2 عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 216.

النسبة يمكن للجنة أن ترفض التأشيرة ، فيجب على المصلحة المتعاقدة إلا تقديم التعليل في شكل تقرير يرفع أمام اللجنة وإلا يرفض تماما من قبلها ،ونسبة 10 في المئة المذكورة تكون سواء بالزيادة أي بزيادة في وتكون تابعة للأشغال ، وكما أشرنا سابقا تأتي في صورة مستجد وتكملة للأشغال الأولى، أو النقصان وتأخذان نفس الحكم حيث تدرس اللجنة الولائية للصفقات العمومية القيمة المحددة فإذا تبين أن بعض الأشغال يمكن إلغاؤها فيطلب من المصلحة المتعاقدة إنقاصها وهو ما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 .[1]

## المبحث الثاني: اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية في الرقابة على إعداد دفتر الشروط

بعد ما استقرت الإدارة على ضبط الحاجات والمتمثل في الطلب العمومي وهو المراد من خلال اشباع هاته الحاجات، وجب لها أن تجد آلية تضمن لها التعاقد السليم مع المكلف بإنجاز المشروع وهو المتعامل المتعاقد وهذه الآلية تتمثل في إعداد دفتر الشروط وستتطرق الدراسة إلى اختصاص لجان الصفقات على مستوى الولاية ، وكيف يمر على هذه اللجنة ليصبح جاهزا للإبرام.

وفي هذا الصدد اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية يعتمد علي معيارين هما المعيار المالي والعضوي :

-المعيار المالي حيث أن السقف المالي المرصود للمشروع يمكن له تحديد اختصاص الرقابة ومن الهيئة التي تعطيه الموافقة .

-المعيار الموضوعي وهو الذي يحدد لنا الجهة المعنية بالرقابة إما الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للوزارات ذات الاختصاص المحلي أي المؤسسات الادارية التابعة لوصايات مختلف كالمؤسسات التكوين المهني والقطاع الصحي والجامعات والمراكز الجامعية و المؤسسات العمومية ذات

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15/ 247، مرجع سابق .

الطابع الصناعي والتجاري، إذا جاء فيها الهيئات المعنية بالرقابة التي تختص بها اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهي المصالح الغير ممركزة للدول ويتضح أن المشرع أضاف في الأخير مؤسسة ذات طبيعة خاصة وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ، بالإضافة للبلديات التابعة لها عندما يصل مبلغ العملية حد معين ينتقل إختصاص الرقابة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية.[1]

**المطلب الأول: آليه الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على دفتر الشروط**

تتمتع اللجنة الولائية للصفقات العمومية بجانب كبير من الرقابة في مرحلة إعداد دفتر الشروط وبالنظر إلى المرسوم الرئاسي 15/247 في مادته173 التي تنص على ما يلي:"[2] تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير المركزي للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 ضمن حدود المستويات المحدودة المطات واحد الى أربعه من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة ....."[2]

تلعب هذه اللجنة دور كبير في الرقابة على إعداد دفتر الشروط ، وتكون هذه الرقابة على ما يتضمنه هذا الدفتر حيث أن ما جاء في المعيار العضوي في اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية سواء بالنسبة للبلدية أو المصالح الإدارية على مستوى الولاية ، فإن العمل الذي تقوم به يدخل في مجال رقابة اللجنة ، حيث تراعي مضمون دفتر الشروط من حيث بنوده ومن حيث معايير الاختيار.

وجدير بالذكر أن هذه الأخيرة هي من تبنى عليها الصفقات العمومية حيث أننا نتعرض لمبدئين هامين وهما مبدئي المنافسة والمساواة, وللعلم فهما مبدئين دستوريين يجب المحافظة عليهما في شتى المجالات لا سيما مجال الصفقات العمومية ، ونذكر هنا بالتحديد إعداد دفتر

[1] عمار بوضياف ، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر،2007 ، ص191

[2] فحوى المواد 172 173 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق .ص 40 .

الشروط بأن يدرج فيه معايير معقولة تتماشى والمشروع المراد إنجازه وكما رئينا في المثال السابق أن ما نعده لإنجاز مدرسة ابتدائية ليس هو ما نعده لإنجاز متوسطة أو شق طريق هذا الأمر يحيلنا إلي شيء آخر وهو أن ما نعده من دفاتر شروط في السنة الحالية لا يمكن ان نطابقه على ما سبق. [1]

**الفرع الأول: دراسة مشروع دفتر الشروط**

تعد الرقابة على إعداد دفتر الشروط من بين أهم الخطوات التي ينبغي على اللجنة الولائية للصفقات العمومية مراعاتها ،ولذا دراسة الملف المقترح من المصلحة المتعاقدة المعنية ومتابعتها وتصحيح ما يمكن تصحيحه في مشروع دفتر الشروط يدخل تحت السلطة التي تمارسها هذه اللجنة ، فمهمتها هنا أن تأخذ بمدى تطابق الأهداف المسطرة أو بالمساس بمشروعية الموضوع ، وفي هذا الإطار نسمي الرقابة التي تمارسها اللجنة بالرقابة القبلية التي تسبق الإبرام بالنسبة للعقود ، ويدخل فيها التأكد من مدي إحترام الإجراءات التعاقدية ومطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول بهما ،وكذلك مدي إستجابة لضرورات النجاعة الإقتصادية .[2]

ومن هنا تكون الرقابة التي تختص بها اللجنة تكون بداية في صيغة الأبرام فهي من ترهن حجم المنافسة وطبيعته ، ففيها تدرس كيف يصاغ دفتر الشروط فتتحقق من العناصر التالية:

- التأكد من عدم اللجوء إلى صيغة المناقصة ، بشأن خدمات معفية من إستعمال هذه الصيغة
- التأكد من أن الصفقة لا تستوجب الإبرام بصيغة التراضي .
- مراعات الإشهار حسب المنطقة في ما يخص الجرائد المحلية أو ما إلى ذلك ماعدا ما سمح به التنظيم.

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 397.

[2] ابراهيم سماحي ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ،تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام –دراسة مقارنة– ، جامعة سيدي بلعباس ، العدد 4 جوان 2015 .

- التخصيص.
- مدى ملائمة الصيغة للأهداف المسطرة.
- التعليل في ما يخص اللجوء إلى صيغ الأقل عبئا.
- مراعات اللجوء إلى الصيغة الأقل تنافسية مع التبرير.
- مراعات البطاقة التقنية للمشروع ما إذا كانت تخضع إلى التضييق على مبدئ المنافسة.

وبدراسة دفتر الشروط من طرف اللجنة فإنها تراقب جانبا أخر وهو التركيبة التي يتكون منها ونقصد بالتركيبة هي الوثائق التي يتضمنها دفتر الشروط وسنستعرضها في النقاط التالية:

- تدرس اللجنة الوثائق من ناحية الأهمية بالنسبة للوثائق المكونة لدفتر الشروط.

كل هذه العناصر يجب التقيد بها ، وبالنسبة للجنة الولائية التدقيق عنصرا بعنصر .

- يمكن أن تغفل المصلحة المتعاقدة على إدراج إستمارات واجب ملؤها من قبل العارضين أو إغفال إشتراط وثائق ضروري تقديمها من قبلهم أو عدم ذكر أهميتها فيؤثر في تحديد مصير العرض من قبول أو رفض.[1]
- التأكد من عدم وجود إمكانية لرفض عروض بحجة عدم كمال الملف دون تحديد ما يجب إرفاقه مع العرض وما يمكن إرجاؤه الى ما بعد تقديم العرض.
- تقديم وثائق بيانات غير كاملة أو معلومات غير محينه.
- التأكد في حالة تجمع الشركاء من إرفاق العقد الذي يجب يجمع الشركاء ومن تعيين رأس قائمتهم عند الاقتضاء. [2]

ومن بين أهم العناصر التي يجب التدقيق فيها هو الإعلان المتضمن في دفتر الشروط وهو الذي يحقق لنا أحد المبدئ وهو مبدئ حرية المنافسة، وكما هو الحال بالنسبة لأجزاء الدفتر توجد هناك عناصر يجب احترامها في الإعلان وهي:

- التأكد من احتواء الإعلان على كل المعلومات الضرورية.

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 398.
[2] خرشي النوي ، نفس المرجع ، ص 402.

- التأكد من عدم وجود ما يسمح بتلقي العروض قبل أجل إيداعها القانوني.
- التأكد من عدم التمييز الجغرافي بالقيام بالنشر في جرائد محلية ما عدا ما سمح به التنظيم بخصوص صفقات الجماعات المحلية أو نشر الإعلان في أوعية غير مقروءة أو ضيقة المقروئية.

إذًا اللجنة تقيد المصلحة المتعاقدة بإتباع هذه العناصر بعناية شديدة.

من خلال العناصر السابقة فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بالتقييد بها لأنها في غاية الأهمية ، فهي تحقق لنا حرية الوصول لطلب العروض .

إن دراسة دفاتر الشروط من قبل لجان لصفقات العمومية على مستوى الولاية يندرج ضمنه مراجعة التقييم الإداري ، لأنه أثبت عدم صحته فأحيانا قد يكون المبلغ الذي إقترحته المصلحة المتعاقدة لا يغطي نفقات المشروع وعلى هذا الأساس حتما يتغير إختصاص الرقابة وبدوره يتغير ما جاء في دفتر الروط ،وذلك الحال بالنسبة للمبلغ إذا تبين أنه أقل من المبلغ المسجل طبعا بعد الدراسة التي قامت بها اللجنة ، فيتغير إختصاص اللجنة والبنود التي يتضمنها دفتر الشروط. [1]

- في المجال الذي تكون اللجنة الولائية مختصة بدراسة دفاتر الشروط ، نأتي إلى مجال يخصه وهو بنود دفتر التعليمات ومعايير الاختيار، وفيما يخص بنود دفتر الشروط يجب على اللجنة التأكد من العناصر الأتية :
- عدم إدراج بند التكوين في مواضيع ،التكوين بشأنها غير الضروري أو يمكن اجراؤه محليا ونفس الشيء بالنسبة لبند الإستلام في المصنع عندما لا يكون ذال ضروريا مما يرفع مبلغ العرض .

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 400.

- التأكد من خلال البنود الواردة في دفتر الشروط أيجاد ما يثبط العارضين من دخول المنافسة ودفعهم الى رفع أسعار عروضهم استنادا إلى شروط مثل آجل الإنجاز تكون قصيرة جدا لا يمكن أن تكفي لمراحل الإنجاز أو مدة ضمان طويلة .
- وجود شروط في الدفتر يجبر بوجب المراقبة في محل لإنجاز خاصة للمتعاملين الأجانب قد يكون الشرط يستهدف أمورا لا فائدة منها .
- ادراج بنود التكوين في مواضيع يكون ليس من الضروري اجراء التكوين فيها أو يمكن إجراؤها محليا.[1]
- وبالنسبة إلى معايير الإختيار يجب على اللجنة أن تتأكد من أنها تبنى على أهداف معينه تراعي فيها الشفافية نذكر منها:
- الحفاظ على العدالة بين المتنافسين وهذا لا يتأتى إلا بوضوح معايير الاختيار.
- التأكد من عدم خلق غموض مقصود في مسائل تتعلق بمعايير إختيار العروض بعدم ذكر بعض الشروط الهامة أو عدم ذكر درجه الجودة أو النوعية المطلوبة عندما يقتضي موضوع الصفقة ذلك.
- أولويات الاعتماد على طريقة التنقيط لمعايير الاختيار إذ أن الإعتماد على أسلوب التنقيط يعتبر ضروريا للتمييز بين مختلف العروض بصورة محايدة وعادلة.
- التأكد من عدم تضخيم نقاط معايير ثانوية الأهمية على حساب معايير أخرى أهم كتضخيم معيار الآجال مثلا، ما يرجح كفه عارض على حساب آخر بصوره غير موضوعية في حين أنه لا يقع على المصلحة المتعاقدة إختيار الأسرع وانما يعتمد معيار الآجال كمعيار لمعرفة قدره المتعامل المتعاقد فقط.
- نسيان إدراج هامش الأفضلية الممنوحة للمتعامل الخاضع للقانون الجزائري.

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص401 .

- إشتراط درجة تصنيف وتأهيل أعلى مما يقتضيه المشروع لا سيما بصدد أصناف خدمات وأسقف ماليه خص بها التنظيم الحرفيين لتشجيع هذه الفئة.

يفحص ملف إعداد دفتر الشروط من حيث مطابقته للتشريع المعمول به ، فإن كان الإعداد سليما مستوفيا كل الشروط بما فيه التنظيم المعمول به ، فما على اللجنة إلا الموافقة بالتأشيرة من طرفها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإذا غفل العون المكلف بإعداده عن بعض العناصر الشكلية للدفتر فيمكن للمقرر أن يبدي ملاحظات أو تحفظات حسب الحالة على هذا الملف ومن هنا تبلغ المصلحة صاحبة المشروع بهذه الملاحظات فتطالبها بالتعديل.[1]

بمعنى ان هذه الملاحظات والتحفظات هي في غالبها شكـــلية يمكن تداركها لا تؤثر على ما سيأتي من بعد ، واذا نظرنا الى مكونات دفتر الشروط نجد في بدايته باب يحتوي على بما يسمى بالإجراءات العامة ، "يتضمن موضوع الصفقة القدرات الشرطية شهادة التأهيل .....الخ "وكل هذه شروط تدرجها المصلحة المتعاقدة كبنود تتفق عليها مع المتعاملين الذين يتقدمون بعروضهم ، كما يحتوي على بيانات هامة منها مدة صلاحيات العرض ، مدة تحضير العرض ، الإعلان ، كل هذا يوجد في جانب معايير الاختيار، هنا الإغفال يكون في عدم إدراج صيغة للموضوع ، عدم مطابقة تقويم الإداري مع ما هو موجود في دفتر الشروط فتوضع التحفظات على هذا الأساس يعنى الاختلاف المسجل وهو جانب من الاعمال التي تبديها هذه اللجنة .

**الفرع الثاني: تقرير لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية للصفقات العمومية.**

من المتفق عليه أن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم بإعداد تقارير بخصوص رقبتها على إعداد دفتر الشروط فتحدد في هذا الشأن ما تم دراسته سابقا فتدرج في هذا التقرير استيفاء الجانب الشكلي للدفتر والجانب بالموضوعي، فإذا كان دفتر الشروط يحترم بما جاء به التنظيم من ناحية البنود اللازمة للتعاقد مدرجة فيه تكون محترمة المبادئ التي

[1] مزيان يحيى ، مدير الأشغال العمومية، اهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 2015 المتضمن الصفقات العمومية، ص31.

تحكم مجال الصفقات العمومية من مبدأ المساواة وحريه المنافسة فإنها تمتلك أداة تستخدمها ليصبح بإمكان الإدارة المعنية باستعماله كأداة لإبرام العقود في إطار الصفقات العمومية، اما بالنسبة لتزكية اللجنة فهو التأشيرة على ما أعدته الإدارة بخصوص دفتر الشروط للمشروع المراد انجازه .[1]

أما إذا كان دفتر الشروط لم يحترم التنظيم المعمول به خاصة بالنسبة للعناصر الجوهرية في إعداد دفتر الشروط كأن يدرج بنودا تخل بالمبادئ في مجال الصفقات العمومية وهو أمر مهم قد تلغى من ورائه الصفقة ، وهذا في جانبه الموضوعي و بالنسبة للجانب الشكلي فتقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتنبيه الإدارة إلى أن تعيد النظر في الجانب الشكلي والتقرير يحدد النقاط التي يجب تعديلها أو حذفها أو إضافتها هنا تقوم الإدارة بالامتثال الى توجهات اللجنة الولائية للصفقات العمومية ويعقب هذا التأشيرة الخاص بها.[2]

**المطلب الثاني : الملاحظات والتحفظات على دفتر الشروط**

في هذا الجانب تتطرق الدراسة إلى ما يسمى برفع ما جاء في تقرير اللجنة الولائية للصفقات العمومية من ملاحظات وتحفظات توجهها للمصالح الإدارية التابعة للولاية والبلديات التي تختص بالرقابة على مشاريعها الاستثمارية فتأخذ طريقين إما الرفع والتأشير وإما الإلغاء الكلي.

**الفرع الأول: رفع التحفظات والتأشيرة.**

يكون عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مرحلة إعداد دفتر الشروط بمراقبة هذه المرحلة ، فإذا كان العمل يخلو من أية ملاحظات بمعنى أن يكون العمل سليما ومتقنا فتبارك اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالتأشير مباشرة عليه ، وقد يكون عملها في شكل ملاحظات تبديها في تقريرها مطالبة المصلحة المتعاقدة للإدارة المعنية بمراجعتها

[1] مزيان يحيى ، مدير الأشغال العمومية، اهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 2015 المتضمن الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 32.

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 216.

ولا يكون رفع هذه التحفظـات إلا بالإستـجابة من طرف هذه المصالح بتعليل أو مراجـعة ما جـاء في النقاط التـي تم الاشارة اليها كمـلاحظات ، وكما أشرنا الى أن الملاحظات تهتم بالجانب الشكلي ولعل النمـاذج المرفقة في الملاحق التقـارير التي تصدرها اللـجنة الولائية للصفقات العموميـة وهي كمثال كيف يكون العمل برفع التحفظات المسجلة من طـرف هذه الأخيرة.[1]

ومن جانب آخر يمكن للجنة الولائيـة للصفقات العمومية أن تؤجل منح التأشيرة وذلك لـعدة أسباب نذكر منها :

- غياب بعض المعلومات المهمة التي تخص المشروع وهي ضرورية فيــه فتقرر اللجنة تأجيل التأشيرة حتي تسوي المصلحة المتعاقد ما نتج عن مداولات اللجـنة .
- غياب المصلحة المتعاقدة بمعنى من يمثلها وللعلم ان اللجنـة بالإضافة الى تشكيلتها المنصـوص عليها في المادة 173 من ذات المرسوم فبالنسبة للمصالح الغير ممركزة للدولة أو البلديـات ينظم من يمثلهم اثناء اشغال اللجة بمداولة الملف الخاص بهم ، هنا اللحنة تؤجل التأشيرة.[2]

إن صدور أي قرار من لجنة صفقات غير مختصة ، ولا سيما التأشيرة بالقبول أو الرفض أو أي قرار يعد باطلا طبقا لتوزيع الاختصاص في الرقابة الخارجية القبلية ، ومنه لا يعتد بهذا القرار لأنه غير مشروع .

**الفرع الثاني : رفض التأشير**

باعتبار أن قانـون الصفقات العمـومية هو تنظـيم يحـكم العقود التــي تبرمها الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين وجب تطبيق هذا القـانون في مجــال انجاز المشـاريع الاستثمارية فدور اللجنة الولائيـة للصفقات العمومـية هو مراعـاه ذلك خـاصـة ، وهو اسـاس إبرام الصـفقة فدفتر الشروط الذي يتضمن تحديد الحاجيات , ومن هنا اذا ما إلتمست اللجنة أية تعدي على

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 404 .

[2] المادة 173 من المرسوم 15/ 247 ، نفس المرجع .

الجانب الموضوعي في هذا الشأن فما عليها إلا أن تلغي الصفقة من أساسها ، وهذا ما أتت به المادة 196 من المرسوم السابق ،وما يتضح لنا أن المساس بالعناصر الجوهرية في هذا الصدد اي اعداد دفتر الشروط يكون مؤثرا بشكل كبير سياتي فيما بعد على كل المراحل سواء بالنسبة إجراءات ابرام الصفقة او الانجاز في حد ذاته وما على اللجة الولائية إلا إبراز دورها الرقابي ومادام بيدها آلية مثل هذه فيمكنها الزام المصلحة المتعاقدة بتطبيق القانون. [1]

جاء في إحدى الدراسات في إطار تنظيم الصفقات العمومية ".....و لدى قيامه بعملية الرقابة هذه، يمكن للوالي ان يصادق على المداولة كما يمكن له ان يقوم بإلغائها بقرار معلل ...." ، بمعنى ان الإلغاء من صلاحية اللجنة الأعلى في الرقابة التي تكون مختصة والالغاء هنا موجود ويمكن للجنة أن تستخدمه في الحالات التي يكون فيها خرق للتنظيم المعمول به.

بالنسبة للإلغاء في صورة أخرى لا نجده يصدر من اللجنة لأنه أثر من آثار عدم الالتزام بالتنظيم، بل يأخذ شكلا آخر، إن التأشيرة التي تصدرها اللجنة الولائية صالحة لمدة ثلاث 3 أشهر فإذا إنقضت هذه المدة تصبح التأشيرة ملغية وجب على المصلحة ، إذا أرادت أن تباشر الصفقة يجب عليها أن تعرضها على اللجنة من جديد للحصول على التأشيرة والهدف من هذا هو أن الظروف الإقتصادية التي أنجز فيه هذا العمل قد تغيرت وهذا التغيير يمس المواد والسلع الموجودة في السوق وكما نعلم السوق متذبذب سواء ما تعلق بالأسعار أو وجود المادة المستهدفة ، ومنه تصبح الدراسة غير محينة وهذا ما ينجر عنه إحداث آثار سلبية تؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى نزاعات مع المتعامل المتعاقد [2].

[1] المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[2] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ص 405.

في ذات السياق إن كل خرق للقانون في العناصر التي تحدد التحظـير لإبرام الصفقات العمومي يؤدي باللجنة الولائية بالرفض كقرار صادر من مـداولة اللجنة ، ومنه يتعـين على المصلحة المتعاقدة مراعات التنظيم في طريقها للتحضير.

من زاوية أخـرى يمكن في حالة رفض التأشيرة من قبل اللجـنة ، يمكن للسلطة العليا أن تتجاوز ذلك شريطة أن يقدم بموجبها مقررا معللا ،يتم من خلالـها إعـلام المكلف بالمـالية والمكلف بالمحاسبة واللجنة بالإضافة إلي تقرير تعده المصلحة المتعاقدة وهذا ما جاء في المادة 98 من القانون 12/23 في الفقرة الأخيرة حيث تنص على ما يلي:" ..... يترتب على رفـض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة ، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة .[1]

[1] المادة 98 القانون رقم23-12 ، سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل**

إن الدور الذي تلعبه اللجنة الولائية للصفقات العمومية يعتبر دورا هاما ومؤثرا في مجال الصفقات العمومية التي في المشاريع الاستثمارية التي تكون من اختصاص رقابتها فتبدأ هذه الرقابة من مرحلة تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة للإدارات التابعة للولاية ، و هي من اهم المراحل للصفقة ما يعني هذا اذا اختل عمل الإدارة في تحديد الحاجات يختل ما بعده من مراحل فاللجنة الولائية للصفقات العمومية تلزم الإدارة بتطبيق التنظيم المعمول به في هذه المرحلة وهي بدورها تتمتع بالتأشيرة كأداة للمصادقة في الأخير .

وبطبيعة الحال لابد للإدارة من آلية تمكنها من إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية وهذا لا يتأتى إلا بوجود بنود اتفاقيه تربط الطرفين والمتعاملين في شكل دفتر شروط ينظمه القانون المعمول به لكي نجسد المشاريع الاستثمارية ، فرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على دفتر الشروط هو مدى إحترام الادارة المبادئ التي تحكم مجال الصفقات العمومية وتعمل لتجسيد هذه المبادئ.

فالرقابة التي أوجدها المشرع لتقويم عمل الإدارة في شتى المجالات لمنع تغولها في استعمال السلطة الممنوحة لها ، على غرار مجال الصفقات العمومية الذي هو مجال حيوي بالنسبة للدولة التي يقع على كاهلها إنفاق أموال ضخمة في شكل تمويل المشاريع الإستثمارية ،وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مراقبا على الأموال التي تنفقها وتعد اللجنة الولائية للصفقات العمومية هي من بين أحد أهم المراقبين علي مستوى الولاية الهدف منه تلبية حاجات الجمهور وترشيد المال العام.

# الفصل الثانـي

## اختصاص لجان الصفقات العمومية على إجراءات إبرام الصفقة

**تمهيد**

تُعد الصفقات العمومية أداة رئيسية في تنفيذ السياسات الاقتصادية والتنموية للدولة، إذ تُمثل القناة التي تمر عبرها جلّ النفقات العمومية المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات ونظرًا لحساسية هذه العمليات وما يرافقها من مخاطر محتملة تمسّ المال العام، فإن المشرع الجزائري أرسى منظومة رقابية متكاملة ، تتوزع بين الرقابة الداخلية والخارجية، أبرزها تلك التي تمارسها اللجان الولائية للصفقات العمومية ، باعتبارها هيئة رقابة إدارية مختصة على المستوى المحلي[1].

وتتمثل المهمة المحورية لهذه اللجنة في ضمان قانونية وشفافية مختلف مراحل الصفقة بدءًا من تحضير دفتر الشروط ، مرورًا بإجراءات طلب العروض وفتح وتحليل العروض وصولًا إلى عملية التأشيرة النهائية، وينبثق تدخل اللجنة من مبدأ الرقابة القبلية ، أي التدخل في المراحل التمهيدية قبل إبرام العقد، لضمان التزام المصلحة المتعاقدة بالأحكام القانونية والتنظيمية المكرسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة الطبيعة القانونية والوظيفية لاختصاص اللجنة الولائية للصفقات من خلال التمييز بين أشكال الرقابة التي تمارسها على الإجراءات ، سواء تعلق الأمر بطلب العروض ، أو بعملية اختيار المتعهد ، أو بالفصل في الطعون ، أو بمسطرة التأشيرة. كما يُسلط الضوء على فعالية هذه اللجنة في تحسين أداء الصفقات العمومية وتقليص الانحرافات التي قد تمسّ بمبادئ الشفافية، المنافسة، والمساواة بين المتعهدين.

ومن ثم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول الأول أنواع الرقابة التي تمارسها اللجنة الولائية ، بينما يتناول الثاني اختصاصها في الفصل في الطعون ومنح التأشيرة باعتبارها الضامن النهائي لقانونية الصفقة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في11جويلية 2018 ، يحدد تشكيلة وكيفيات عمل اللجان الولائية للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، صادرة بتاريخ 15 جويلية 2018.

## المبحث الأول: أنواع الرقابة على إجراءات طلب العروض

تُعد مرحلة طلب العروض من أهم المراحل التمهيدية في مسار إبرام الصفقة العمومية إذ تحدد فيها شروط المنافسة وإجراءات الإعلان، وتُبنى عليها كل القرارات اللاحقة المتعلقة بتقييم العروض واختيار المتعهد. ونظرًا لحساسيتها، فقد منح المشرع الجزائري للجنة الولائية للصفقات العمومية دورًا رقابيًا بالغ الأهمية في هذه المرحلة، يتجلى في مراقبة مدى احترام القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم إعداد دفاتر الشروط، وإجراءات الإشهار وتحليل العروض.

ويندرج تدخل اللجنة ضمن الرقابة القبلية التي تهدف إلى ضمان مطابقة كل العمليات الإدارية والتنظيمية ذات الصلة بالقانون، قبل منح أي صفقة بصفة قانونية. وفي هذا السياق يتوزع تدخل اللجنة الولائية بين الرقابة على فحص دفاتر الشروط والمصادقة عليها والرقابة على إجراءات الإشهار والإعلان، وصولًا إلى مراقبة أعمال لجنة فتح وتحليل العروض والمصادقة على محضر اختيار المتعهد، بما يكفل شفافية وعدالة المنافسة[1].

### المطلب الأول: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية على إجراءات طلب العروض

إن فعالية العملية التعاقدية في مجال الصفقات العمومية تبدأ من مدى سلامة المرحلة التمهيدية التي تنطلق بإعداد دفتر الشروط وتُستكمل بإجراءات الإشهار والإعلان عن طلب العروض. وفي هذا الإطار، تُمارس اللجنة الولائية للصفقات العمومية دورًا رقابيًا جوهريًا يهدف إلى ضبط مسار الإجراءات الأولى للصفقة، من حيث مدى احترامها للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم المنافسة العادلة[2].

#### الفـرع الأول: فحص دفاتر الشروط والمصادقة عليها

يُعد فحص دفاتر الشروط والمصادقة عليها من أهم الوظائف التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية في الجزائر، وذلك لِما لهذا الإجراء من أهمية قانونية وإجرائية في

[1] المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع سابق .

[2] المواد 8 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق .

مسار إبرام الصفقات العمومية ، إذ يُمثل دفتر الشروط الإطار التعاقدي الذي يُحدد بوضوح محتوى الأشغال أو الخدمات أو التوريدات المطلوبة ، والشروط التقنية والمالية، ومعايير الانتقاء والتقييم. وتتطلع اللجنة الولائية للصفقات بدور رقابي يسبق إعلان طلب العروض من خلال التدقيق في محتوى هذه الدفاتر للتأكد من انسجامها مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تنص المادة 173 من المرسوم المذكور على أن "اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والملاحق المتعلقة بها، التي تبرمها المصالح غير الممركزة التابعة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية على مستوى الولاية، ضمن الحدود المالية المنصوص عليها في المادة 139 من هذا المرسوم[1]، ويتضح من هذا النص أن اختصاص اللجنة في هذا المجال ليس اختيارياً، بل هو اختصاص إلزامي يفرض على المصلحة المتعاقدة عرض دفتر الشروط عليها للمصادقة عليه قبل الشروع في نشر الإعلان أو دعوة المتعهدين، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مدى مطابقة الدفتر للقوانين السارية وتفادي إدراج بنود قد تُخل بمبدأي المساواة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين.

تتولى اللجنة الولائية علميا دراسة مشروع دفتر الشروط بندًا بندًا، بداية من تحديد موضوع الصفقة بدقة ، مرورا بالشروط التقنية ، ثم المعايير المالية ومعايير التأهيل الأولي إلى جانب آجال الإنجاز وطرق التقييم ، ويشترط أن تكون البنود المقترحة غير موجهة ولا تُقصي أي فئة من المتعهدين دون مبرر قانوني ، كما تُراعي اللجنة أيضًا أن تكون المعايير التقنية قابلة للقياس والتقييم بشكل موضوعي، دون ترك مجال للتقدير الشخصي للجنة التقييم وذلك حفاظاً على مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.[2]

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

[2] الدكتور سعيد شريف، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2020، ص ، 252-256.

في حال تبيّن للجنة وجود اختلالات في صياغة البنود، أو مخالفات صريحة لأحكام المرسوم أو قوانين المنافسة، فإنها تُصدر رأياً معللاً يوصي بإعادة صياغة النقاط المعنية ولا يُمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراءات إلا بعد إجراء التصحيحات اللازمة والحصول على المصادقة النهائية ، هذه الرقابة القبلية تُعد آلية فعالة لمحاربة الفساد الإداري والتسيير العشوائي للمال العام، من خلال وضع ضوابط قانونية صارمة تَحول دون تفصيل دفاتر الشروط على مقاس متعهدين بعينهم، وهو ما أشارت إليه التقارير السنوية لديوان المحاسبة الجزائري مراراً.[1]

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المصادقة على دفتر الشروط من طرف اللجنة تُكسبه القوة القانونية وتُعد بمثابة شهادة التزام بإجراء الصفقة في إطار قانوني سليم ، كما تمنح نوعاً من الحصانة الإدارية للمصلحة المتعاقدة من الطعون المحتملة في مرحلة ما بعد الإعلان ، طالما التزمت حرفياً بالدفتر المصادق عليه ، ولهذا السبب تُعد المصادقة المسبقة أحد شروط صحة الإجراءات اللاحقة، إذ أن أي مخالفة لمضمون دفتر الشروط المصادق عليه قد تُعرض الصفقة للإلغاء أو الطعن.

بذلك فإن اختصاص اللجنة الولائية في هذا المجال لا يقتصر فقط على الفحص الشكلي بل يشمل فحصًا موضوعيًا دقيقًا لكل بند، ويمثل ضمانة جوهرية لشرعية عملية الشراء العمومي، واستقرار مسارها القانوني، وتفادي النزاعات الإدارية أو القضائية.

**الفـرع الثاني: مراقبة إجراءات الإشهار والإعلان**

يُعد الإشهار مرحلة محورية وأساسية في مسار الصفقات العمومية ، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إخطار المتعاملين الاقتصاديين بوجود فرصة تعاقدية مطروحة مع تحديد موضوع الصفقة وشروط الترشح. وتلعب اللجنة الولائية للصفقات العمومية دورًا رقابيًا سابقًا من حيث التأكد من قانونية هذه الإجراءات، وهو ما يندرج في إطار الرقابة القبلية

[1] ديوان المحاسبة، التقرير السنوي 2021، الفصل الخاص ، مراقبة إبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، ص 74–85.

التي تسبق أي التزام تعاقدي، وذلك استنادًا إلى قواعد الشفافية والمساواة ومبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما هو منصوص عليه صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، لا سيما في المادة 5 التي تنص على أن "الصفقات العمومية تخضع لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المرشحين ، وشفافية الإجراءات[1]."

وبالعودة إلى المادة 65 من نفس النص التنظيمي ، نجد أن المشرّع ألزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان عن طلب العروض في الوسائل الرسمية للإشهار، وهي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، مع جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية ، ما يُؤكد توجه التشريع نحو توسيع دائرة الإشهار وتعزيز الوصول للمعلومة لدى أكبر عدد ممكن من المتعاملين[2] .

وهنا يبرز دور اللجنة الولائية للصفقات في فحص الأدلة والوثائق التي تثبت قيام المصلحة المتعاقدة بواجب الإشهار في الأوساط المطلوبة وبالشكل القانوني، بما في ذلك التأكد من احترام آجال النشر المنصوص عليها في المادة 66 التي تلزم بمدة دنيا لا تقل عن 21 يومًا بين تاريخ النشر وتاريخ فتح العروض، ومن الناحية العملية فإن اللجنة لا تكتفي بفحص الشكل بل تتوسع في مراجعة مضمون الإعلان ذاته، فهي تُراجع صياغة الإعلان للتأكد من تضمينه البيانات الأساسية المطلوبة: تعريف دقيق بموضوع الصفقة، مكان تنفيذها، شروط المشاركة، المراجع القانونية التي يستند إليها دفتر الشروط، مدة الإنجاز، القيمة التقديرية إن وُجدت، تاريخ وساعة فتح الأظرفة، والعنوان الدقيق لتسليم العروض.

وأي تقصير في هذه البيانات يُعد إخلالًا بواجب الإشهار الكامل وقد يعرض الصفقة للطعن ، وقد أكدت المحكمة الإدارية بوهران في حكمها رقم 2019/143 (غير منشور) على

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق .

[2] بوعلام خليف، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 7، 2021 ص42.

أن "عدم تضمين الإعلان بيانات موضوعية أساسية يخل بمبدأ الشفافية ويفسخ الإجراءات لعيب في الشكل."

والأكثر من ذلك، فإن اللجنة الولائية تُلزم الجهات المتعاقدة بإثبات قيامها بالإشهار عن طريق تقديم نسخ أصلية من صفحات النشر في الجرائد الورقية، مع تاريخ النشر واسم الجريدة وكذا تأكيد من مصالح النشر الإلكتروني على تسجيل الإعلان في قاعدة بيانات الصفقات.

وترفض اللجنة أي ممارسات من شأنها التلاعب بتواريخ النشر، كتقديم نسخ من جريدة محلية غير وطنية أو النشر خارج المدة القانونية ، وتأتي هذه الإجراءات لتفادي ما أشار إليه تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لسنة 2020، الذي نبه إلى أن نسبة معتبرة من التجاوزات في الصفقات تبدأ من مرحلة الإشهار عبر "التقليص المتعمد لعدد الأيام المخصصة للنشر أو اختيار وسائل إعلام محدودة الانتشار .[1]

في السياق ذاته، يرى الدكتور محمد الأمين بوسقيعة في دراسته حول "ضمانات الشفافية في الصفقات العمومية" أن الرقابة على الإشهار لا ينبغي أن تكون شكلية بل يجب أن تُؤسس على مفهوم النفاذ إلى المعلومة، وذلك انطلاقًا من مبدأ العدالة التعاقدية[2].

كما يشير إلى أن الإخلال بالإشهار، ولو تم عن غير قصد، يرتب بطلانًا لاحقًا لإجراءات اختيار المتعهد، ويُضعف القوة القانونية لمحضر التقييم.

ويمكن القول إن هذا الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الولائية على الإشهار لا يكتسي فقط طابعًا وقائيًا، بل يحمل في ذاته وظيفة تنظيمية ذات بُعد أخلاقي، إذ يُكرّس ثقافة الإدارة

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التقرير السنوي 2020، الفصل الرابع: تقييم الإجراءات الوقائية في الصفقات العمومية ص ، 34–37.

[2] محمد الأمين بوسقيعة، "ضمانات الشفافية في الصفقات العمومية الجزائرية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 1، العدد 19، سنة 2021، ص ، 118–123.

الرشيدة داخل الهيئات العمومية، ويضمن أن التنافس بين العارضين يتم في ظروف نزيهة وهو ما يُعتبر مظهرًا من مظاهر "حوكمة الطلب العمومي" وفق تعبير الباحثة فتيحة زيتوني.[1]

## المطلب الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية اثناء الفتح وتحليل العروض واختيار المتعهد

بعد استكمال عملية الإشهار وتقديم العروض، تنتقل الصفقة إلى مرحلة فنية دقيقة تتعلق بفتح الأظرفة وتقييم العروض المالية والتقنية. وهنا يتجسد دور اللجنة الولائية كجهاز رقابي يضمن أن أعمال لجنة الفتح والتقييم قد تمّت في إطار من الحياد والنزاهة، وبالاستناد إلى معايير موضوعية منصوص عليها مسبقًا في دفتر الشروط.

### الفرع الأول : مراقبة عمل لجنة الفتح والتقييم

تُعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من الهيئات الأساسية في منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، حيث تُناط بها مهام حيوية تتعلق بضمان الشفافية والمنافسة العادلة في إبرام الصفقات. وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها بدقة، تنص المادة 160 من المرسوم المذكور على أن "المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، تُحدث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء.

تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ويُشترط أن تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم لكفاءتهم ، مما يُعزز من مبدأ التسيير الجماعي والرقابة الداخلية الفعالة تتمثل مهام اللجنة في مرحلتين أساسيتين : فتح الأظرفة : وفقًا للمادة 71 من المرسوم ، تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المتعلقة بالترشيحات والعروض التقنية والمالية ، وتُعد قائمة بالمرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول

[1] فتيحة زيتوني، "حوكمة الطلب العمومي كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة دراسات قانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 7، سنة 2020، ص، 91-96.

أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة و تقييم العروض.[1]

كما تنص المادة 72، تقوم اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وتحليل العروض الباقية طبقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، مع إعداد تقرير يتضمن نتائج التقييم وتوصياتها بشأن اختيار المتعهد يُشدد المرسوم على ضرورة تسجيل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى، كما هو وارد في المادة 162. ويُعتبر هذا الإجراء ضمانة إضافية للشفافية وتوثيق الإجراءات المتبعة .

من الناحية الأكاديمية، يرى الباحثون أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تُعد أداة فعالة لتعزيز الرقابة الداخلية والحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية. ففي دراسة بعنوان "دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، يُبرز الباحث أهمية هذه اللجنة في ضمان المنافسة الشريفة والشفافية في إبرام الصفقات، ويُشير إلى التحديات التي قد تواجهها، مثل نقص التكوين والتأهيل لأعضاء اللجنة، مما قد يؤثر على جودة التقييمات والقرارات المتخذة.[2]

وفي سياق متصل، يُشير تقرير بعنوان "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247" إلى أن اللجنة تُمارس عملًا إداريًا وتقنيًا تُعرضه على المصلحة المتعاقدة، التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيًا مبررًا[3].

[1]بن خيرة عبد الحكيم، "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الباحث، جامعة قسنطينة، العدد 25، 2021، ص ، 83-91.

[2]بوستة عبد الحفيظ، "فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة خنشلة، العدد 13، ديسمبر 2020، ص، 100-120.

[3]بلقاسمي محمد لمين، "إجراءات تقييم العروض في الصفقات العمومية: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة دراسات في القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 9، 2022، ص، 145-160.

بالتالي، فإن مراقبة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تُعد عنصرًا أساسيًا في نظام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، وتُسهم في تعزيز الشفافية والمنافسة العادلة، مما يُعزز من فعالية الإنفاق العام ويُقلّل من فرص الفساد والتلاعب[1].

**الفـرع الثاني: المصادقة على محضر و اختيار المتعهد**

تُعد المصادقة على محضر اختيار المتعهد من المراحل الحاسمة في مسار إبرام الصفقات العمومية، حيث تُجسد الرقابة القبلية التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية لضمان شفافية ونزاهة الإجراءات ، تأتي هذه المصادقة بعد الانتهاء من تقييم العروض واختيار المتعهد الذي قدم العرض الأنسب من حيث المزايا الاقتصادية، وفقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

ينص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على ضرورة عرض محضر اختيار المتعهد على اللجنة الولائية للصفقات للمصادقة عليه، وذلك في إطار اختصاصها في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وتُعتبر هذه المصادقة شرطًا أساسيًا قبل الشروع في إبرام العقد مع المتعهد المختار ، كما تقوم اللجنة الولائية للصفقات عند دراسة محضر اختيار المتعهد بالتحقق من عدة جوانب، منها:

مدى احترام المصلحة المتعاقدة للإجراءات القانونية :تتأكد اللجنة من أن عملية تقييم العروض واختيار المتعهد تمت وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وخاصة المواد المتعلقة بتقييم العروض ومعايير الاختيار.

[1] فحوى المواد المواد 160، 161، 162، 171، 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

تطابق العرض المختار مع دفتر الشروط :تُراجع اللجنة مدى تطابق العرض الذي تم اختياره مع الشروط والمعايير المحددة في دفتر الشروط، لضمان أن الاختيار تم بناءً على أسس موضوعية وشفافة[1].

التحقق من عدم وجود تجاوزات أو خروقات :تُدقق اللجنة في الإجراءات المتبعة للتأكد من عدم وجود تجاوزات أو خروقات قد تُخل بمبدأي الشفافية والمساواة بين المتعهدين[2].

في حال اكتشاف اللجنة لأي خلل أو مخالفة في الإجراءات، فإنها تُصدر قرارًا برفض المصادقة على المحضر، وتُعيد الملف إلى المصلحة المتعاقدة لتصحيح الأخطاء وإعادة الإجراءات وفقًا للقانون ، أما إذا تم التأكد من صحة الإجراءات وسلامتها، فإن اللجنة تُصدر قرارًا بالمصادقة على المحضر، مما يُمهد الطريق لإبرام العقد مع المتعهد المختار.

تُبرز أهمية هذه المصادقة في تعزيز الرقابة على المال العام وضمان استخدامه بشكل فعال وشفاف .كما تُسهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في نظام الصفقات العمومية من خلال التأكد من أن عمليات الاختيار تتم بناءً على معايير موضوعية وشفافة.

**المبحث الثاني: اختصاص اللجنة الولائية للفصل في الطعون ومنح التأشيرة:**

إذا كانت الرقابة القبلية للجنة الولائية للصفقات تتجسد أساسًا في مراحل طلب العروض فإنها تتعزز في مرحلة ما بعد تحليل العروض وقبل إبرام الصفقة، من خلال وظيفتين أساسيتين :الفصل في الطعون التي يقدّمها المتعهدون المحتجون على نتائج المسار التنافسي ومنح التأشيرة التي تُعتبر الإجراء النهائي اللازم لاعتماد الصفقة قانونيًا[3].

---

[1]محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص ، 58-60 .

[2]إيمان دمبري ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020 ، ص، 102-105 .

[3]بن مرزوق عبد القادر، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، جامعة الجزائر 1 ، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 152.

فمرحلة الطعن تُتيح للمتعهدين التعبير عن تحفظاتهم ضد قرارات المنح المؤقت أو إعلان عدم الجدوى، في إطار قانوني منظم يضمن حق الدفاع والمراجعة، ويُعلّق إبرام الصفقة إلى غاية البت النهائي. أما التأشيرة، فهي بمثابة "ختم قانوني" يؤكد أن الصفقة قد استوفت جميع الشروط، وهي الوحيدة التي تُخول للمصلحة المتعاقدة الشروع في تنفيذ العقد[1].

لذلك، يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل كيف تمارس اللجنة صلاحياتها في التحقيق في الطعون ومدى تأثيرها القانوني، وكيفية منح التأشيرة أو رفضها، باعتبار ذلك من آليات الحوكمة التعاقدية التي ترسخ مبادئ الرقابة، وترفع من جودة الأداء الإداري في مجال الصفقات العمومية.

**المطلب الأول: دراسة الطعون والنتائج المترتبة عنها**

تُعد الطعون المقدمة من طرف المتعهدين وسيلة قانونية تُكرّس حق الدفاع والمراجعة وتمنحهم إمكانية التظلم من القرارات التي قد يرون أنها أضرت بمصالحهم، سواء تعلق الأمر بالمنح المؤقت، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء ، وتمارس اللجنة الولائية للصفقات في هذا الإطار اختصاصًا هامًا يتمثل في دراسة شكل ومضمون الطعن، وتحليل مدى وجاهته القانونية، والفصل فيه على نحو يحفظ التوازن بين مصلحة الإدارة وضمان حقوق المتعاملين

**الفرع الأول: شكل ومضمون الطعن**

يُعدّ الطعن الإداري في إطار الصفقات العمومية أداة قانونية أساسية تضمن تحقيق مبادئ الشفافية، المنافسة العادلة، والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فقد أتاح هذا النص التنظيمي، لاسيما في المادة 82 منه[2]، إمكانية الطعن في قرارات المنح المؤقت أو إلغاء الصفقة أو إعلان عدم الجدوى وذلك من طرف المتعهدين الذين يرون أن مصالحهم قد تضررت من جراء تلك القرارات ، ويخضع هذا الطعن

[1] المادة 143 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق .

[2] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق.

لضوابط شكلية و مضمونية دقيقة تضمن جدية الطلب واحترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها.

من حيث الشكل، يشترط في الطعن أن يُقدم في شكل كتابي من طرف المتعهد أو ممثله القانوني، موجّهًا إلى لجنة الصفقات المختصة، سواء كانت لجنة ولائية أو قطاعية أو وطنية، بحسب طبيعة الصفقة والمصلحة المتعاقدة ، ويجب أن يتضمن الطعن البيانات التعريفية الأساسية للمتعهد، كاسمه وعنوانه ورقم سجله التجاري، بالإضافة إلى تحديد دقيق للقرار محل الطعن ، كما يشترط أن يُبيّن صاحب الطعن الأسباب القانونية والواقعية التي يرتكز عليها تظلمه، مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية لتقديم الطعن محددة بعشرة (10) أيام عمل من تاريخ نشر قرار المنح المؤقت أو إبلاغ المعني بالقرار، وهو أجل قصير يهدف إلى الحفاظ على سرعة الإجراءات الإدارية وعدم تعطيل تنفيذ المشاريع العمومية[1].

أما من حيث المضمون، فإن الطعن يجب أن يتضمن عرضًا موضوعيًا لأوجه الإخلال التي شابت الإجراءات أو القرار المطعون فيه ، وتتنوع هذه الإخلالات بين انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة، وتجاوز الصلاحيات من قبل لجنة التقييم، وتكييف تعسفي للمعايير التقنية، أو حتى الإخلال بضمانات المنافسة، كتوجيه دفتر الشروط نحو متعهد معين دون مبرر مشروع ولعل من أهم أوجه الطعن، تلك المرتبطة بعدم احترام الشفافية، خصوصًا في حال غياب نشر قرار المنح المؤقت أو تغييب أحد المتعهدين من التقييم دون سند قانوني ، كما يحق للمتعهد الطعن في حالة تم منح الصفقة لمتنافس أقل كفاءة أو عرض أقل مطابقة لمعايير دفتر الشروط، وهو ما يمثل خرقًا واضحًا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي المذكور التي توجب اختيار العرض الأنسب اقتصاديًا.[2]

[1] فرقان فاطمة الزهراء، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مرجع سابق ، ص ، 405.

[2] محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مرجع سابق، ص ،74–76.

تُعدّ الطعون وسيلة فعالة لإرساء الرقابة الداخلية على عمل المصالح المتعاقدة، خاصة في غياب قضاء إداري متخصص أو سريع البت ، وتُعرض هذه الطعون على لجنة الصفقات المختصة، التي تنظر فيها من حيث الشكل والمضمون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، وتصدر قرارًا معللاً إما بقبول الطعن وإلغاء القرار، أو برفضه مع تبيان أسبابه ، وفي كلتا الحالتين، يُعدّ قرار اللجنة نهائيًا داخل الجهاز الإداري، لكنه لا يمنع الطاعن من اللجوء إلى القضاء الإداري لاحقًا وفقًا للأطر المعروفة في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.[1]

بهذا، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أحاط موضوع الطعن في الصفقات العمومية بضمانات شكلية وجوهرية تسهم في تحصين مسار التعاقد الإداري من الانحرافات والتجاوزات كما تجعل من المتعهد فاعلًا مراقبًا في العملية التعاقدية، لا مجرد طرف متلقٍ للنتائج.

**الفرع الثاني: الأثر القانوني للطعن**

يُعدّ الطعن الموجه ضد قرارات المنح المؤقت أو إلغاء الإجراءات التمهيدية لإبرام الصفقة من الوسائل القانونية الجوهرية التي منحها المشرع الجزائري للمتعهدين في إطار ضمان مبدأي الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية ، فمجرد تقديم الطعن أمام اللجنة المختصة سواء كانت ولائية أو قطاعية أو وطنية، يُحدث أثرًا قانونيًا فوريًا يتمثل أساسًا في تعليق عملية إبرام الصفقة إلى حين البت فيه بصفة نهائية ، وقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 هذا الأثر صراحة، حيث نص في المادة 82 منه على أن تقديم الطعن يوقف الإجراءات المتعلقة بمنح الصفقة مؤقتًا، ريثما تُفصل اللجنة في النزاع ويُعد هذا التعليق ضمانة أساسية تحول دون استكمال إبرام صفقة قد يشوبها الخلل، كما يمنح فرصة للمنافسين لإعادة عرض تحفظاتهم ضمن مسار قانوني مضبوط[2].

[1] حمامة قدوج ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص ، 122-124.

[2] محمد بن مالك ، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص ، 76-78.

إن من أبرز الآثار القانونية التي يرتبها الطعن، بالإضافة إلى تعليق الإجراءات هو إمكانية إلغاء قرار المنح المؤقت في حال ثبوت صحته، وهو ما يترتب عنه بطلان ما نُبني عليه من إجراءات لاحقة ، وتكمن خطورة ذلك في أن أي إخلال بالقواعد الجوهرية التي تحكم التعاقد الإداري، كالشفافية أو احترام دفتر الشروط ، يُؤدي إلى إعادة العملية التنافسية أو حتى الإعلان عن عدم الجدوى ، وهذا ما أكدته أيضًا المادة 71 من نفس المرسوم التي تُلزم باختيار العرض "الأنسب اقتصاديا" وليس بالضرورة الأرخص، وهو ما يفتح المجال واسعًا للطعن في القرارات التي يشوبها التحيّز أو عدم الموضوعية.

ومن زاوية قانونية أوسع، فإن الأثر القانوني للطعن لا ينحصر فقط في المسار الإداري الداخلي، بل يُعتبر شرطًا جوهريًا قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، أي أن المتعهد لكي يُقبل طعنه أمام المحكمة الإدارية، عليه أن يُثبت أولًا أنه قد استنفد طرق الطعن الداخلية أمام لجنة الصفقات المختصة ، وبالتالي فإن الطعن هنا يُؤسس لمبدأ "تدرج الرقابة" ويُجسد توجهات القضاء الإداري الحديث الذي يُشجع على فض النزاعات داخل الإدارة قبل الوصول إلى المحاكم.[1]

أما إذا تم رفض الطعن من قبل لجنة الصفقات، فإن القرار يبقى إداريًا قابلًا للطعن القضائي لاحقًا، لكن تبقى له حُجية تنظيمية داخلية ، كما أن هذا القرار يمكن أن يُؤسس عليه صاحب المصلحة دعوى أمام القاضي الإداري من أجل طلب الإلغاء أو حتى التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة حرمانه من الصفقة بغير وجه حق ، وتُعد هذه المسألة مجالًا خصبًا في الاجتهادات القضائية الجزائرية التي بدأت تُكرس تدريجيًا مفاهيم رقابة المشروعية في مجال العقود الإدارية، بما في ذلك الطعون التي لم تُحترم فيها حقوق الدفاع أو شفافية الإجراءات.[2]

[1] قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ، ص 128-130.

[2] إيمان دمبري ، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية ، مرجع السابق ، ص 103-106.

وفي ضوء ما تقدم، يظهر جليًا أن الطعن في الصفقات العمومية لا يُمثل مجرد شكوى إدارية بل هو أداة رقابية فعالة لها آثار قانونية مباشرة على مصير الصفقة وشرعية قرارات المصلحة المتعاقدة، كما يُعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في عدالة النظام التعاقدي ، لذا فإن إعمال الطعن وفقًا لشروطه الشكلية والموضوعية لا يحقق فقط حماية المتعهدين، بل يُجسد روح النص القانوني الذي يروم حماية المال العام من التعسف والتواطؤ.

**المطلب الثاني : التأشيرة كإجراء نهائي للصفقة**

تُعتبر التأشيرة الإدارية التي تمنحها اللجنة الولائية للصفقات بمثابة المرحلة الأخيرة من الرقابة القبلية، وهي التي تُضفي على الصفقة الطابع الرسمي وتُجيز تنفيذها. فبدون هذه التأشيرة، لا يمكن للصفقة أن تُنتج آثارها القانونية أو أن تُنفّذ فعليًا، وهو ما يجعل منها أداة رقابية ذات طابع احترازي وضامن للشرعية.

**الفرع الأول: منح التأشيرة**

تُعدّ التأشيرة مرحلة حاسمة في مسار إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، حيث تمثل الإجراء النهائي الذي يُضفي على الصفقة طابعها القانوني ويُجيز تنفيذها، وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا الإجراء بدقة، مؤكدًا على ضرورة حصول الصفقات على تأشيرة من اللجنة المختصة قبل دخولها حيز التنفيذ.

تنص المادة 156 من المرسوم المذكور على أن "الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها، وتتمثل هذه الرقابة في التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات المختصة "، ويُفهم من هذا النص أن التأشيرة تُعدّ شرطًا جوهريًا لصحة الصفقة، وأن أي صفقة تُبرم دون الحصول على هذه التأشيرة تُعتبر باطلة ولا تُرتب أي أثر قانوني[1] .

[1] المادة 156 من الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق .

تُمنح التأشيرة بناءً على دراسة دقيقة للملف المتعلق بالصفقة، والذي يجب أن يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة ، مثل دفتر الشروط ، محضر تقييم العروض ومحضر اختيار المتعهد، وتقوم اللجنة المختصة، سواء كانت ولائية أو قطاعية أو وطنية بفحص هذه الوثائق للتأكد من مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، مثل الشفافية، المنافسة، والمساواة بين المتعهدين.

وفي حال استيفاء الملف لجميع الشروط والمتطلبات، تُمنح التأشيرة، مما يُتيح للمصلحة المتعاقدة الشروع في تنفيذ الصفقة ، أما إذا تبين وجود مخالفات أو نواقص في الملف، فيجوز للجنة رفض منح التأشيرة، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض ويُعتبر هذا الرفض قرارًا إداريًا يمكن الطعن فيه وفقًا للإجراءات القانونية المعمول به [1].

ان أهمية التأشيرة كآلية رقابية تهدف إلى ضمان قانونية الصفقات العمومية وحماية المال العام من التجاوزات والانحرافات. كما أكد على أن التأشيرة تُعدّ وسيلة فعالة لتعزيز الثقة في نظام الصفقات العمومية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وفي دراسة أخرى، أوضح الباحث شحيمة مختار في مذكرته لنيل شهادة الماستر أن التأشيرة تُعدّ من أهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وتُقلل من فرص الفساد والتلاعب في إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي فإن منح التأشيرة يُمثل خطوة أساسية في مسار إبرام الصفقات العمومية ، ويُسهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية في إدارة المال العام[2].

**الفرع الثاني: رفض التأشيرة**

يُعدّ رفض التأشيرة من قبل لجنة الصفقات العمومية إجراءً رقابيًا يهدف إلى ضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، مثل الشفافية، المنافسة، والمساواة وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات

[1] علاّلي مخطار، "محاضرات حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، جامعة بشار، 2022 ، ص 30

[2] شحيمة مختار، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة النعامة، 2024.

العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 195 منه، على أنه "يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض معللاً".

يترتب على رفض التأشيرة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة، مما يُلزم المصلحة المتعاقدة بإعادة دراسة الملف وتصحيحه وفقًا للملاحظات المقدمة من اللجنة، ويُعتبر هذا الرفض وسيلة فعالة لمنع التجاوزات والانحرافات التي قد تحدث في مراحل إعداد وإبرام الصفقات[1].

وقد أشار الدكتور سليماني لخميسي في مقاله "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" إلى أن رفض التأشيرة يُعدّ من أهم أدوات الرقابة القبلية التي تمارسها لجان الصفقات، حيث يُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.

وفي دراسة أخرى، أوضح الدكتور حمزة خضري في مداخلته حول الرقابة على الصفقات العمومية أن رفض التأشيرة يُمثل ضمانة قانونية تهدف إلى حماية الصفقات العمومية من أي تجاوزات أو مخالفات، ويُسهم في تعزيز الثقة في نظام الصفقات العمومية

وبالتالي، فإن رفض التأشيرة يُعدّ إجراءً رقابيًا ضروريًا لضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، ويُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام[2].

[1] سليماني لخميسي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2019ص 60.

[2] حمزة خضري، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق 2015 ، ص 23.

**خلاصة الفصل**

من خلال دراسة مختلف الاختصاصات المسندة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتضح أن هذه الهيئة تُشكّل إحدى أهم أدوات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية على المستوى المحلي، بما يعكس إرادة المشرع الجزائري في ترسيخ مبادئ الشفافية، المساواة والمنافسة النزيهة في مجال التعاقد الإداري.

لقد بيّن **المبحث الأول** كيف تمارس اللجنة رقابتها عبر سلسلة من المراحل تبدأ بفحص دفاتر الشروط والمصادقة عليها، مما يضمن أن الشروط المحددة لا تُفصّل على مقاس متعهد معين ولا تتضمن خروقات قانونية. ثم تنتقل اللجنة إلى مراقبة إجراءات الإشهار والإعلان للتأكد من احترام المهل، ووسائل النشر، ومضمون الإعلان، وبعدها تتدخل أثناء مرحلة فتح وتحليل العروض، من خلال رقابة عمل لجنة الفتح والتقييم، وأخيرًا عبر المصادقة على محضر اختيار المتعهد، لتتحقق من مدى احترام معايير التقييم والعدالة بين العارضين.

أما **المبحث الثاني**، فقد عالج الطعون التي تُقدم من المتعهدين المتضررين من قرارات المصلحة المتعاقدة، مبرزًا الشكل والمضمون القانوني للطعن، ثم الأثر القانوني المترتب عليه والمتمثل أساسًا في تعليق إبرام الصفقة إلى غاية البت فيه، حماية لحقوق العارضين ومصلحة الإدارة معًا، وفي ختام مسار الصفقة، تناول الفصل وظيفة التأشيرة باعتبارها الإجراء النهائي الذي تُمنح بموجبه المشروعية القانونية لتنفيذ الصفقة، وأوضح بأن رفض التأشيرة يُمثل في حد ذاته سلطة رقابية فعّالة تعيق تمرير الصفقات المشبوهة أو التي أبرمت خارج الأطر القانونية.

وعليه، يمكن القول إن اللجنة الولائية للصفقات تُجسد رقابة حقيقية وفعالة على مختلف أطوار سير الصفقة العمومية، وتُسهم بدرجة كبيرة في ترقية الحوكمة العمومية، وترسيخ دولة القانون، وتحصين الإنفاق العمومي من التجاوزات والانحرافات، غير أن نجاعة هذه الرقابة تبقى رهينة بمدى استقلالية اللجنة، وكفاءة أعضائها، وتفعيل آليات المتابعة والجزاء في حال ثبوت الخلل أو التقصير.

# الخاتمة

تمثل الصفقات العمومية الأداة الأساسية لتنفيذ المشاريع العمومية وتمويلها كما تؤدي دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، لذلك حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعب والانحراف بالمال العام بفرض الرقابة المالية على الصفقات العمومية التي تلزم الإدارة العمومية التقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وأحكام تنظيمية أخرى تتعلق بالمالية والمحاسبة العمومية. ترتبط بالصفقة إرتباطا مباشرا حيث تهدف الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية إلى منع حدوث الأخطاء والتلاعب ومعالجة الانحرافات من أجل تنفيذ الصفقة بطريقة قانونية في جميع مرحلها.

إذاً فهي إثراء وتعزيز للإجراءات الإبرام، كونها تحدد للمصلحة المتعاقدة صلاحياتها وسياساتها الإنفاقية، وتمنح الحلول المناسبة لمجمل المشاكل التي يمكن أن تعترض تنفيذ الصفقة العمومية.

ونظرًا لحساسية هذا المجال أصبح من الضروري وضع آليات رقابة فعّالة لضمان الشفافية وحسن التسيير، ومن أبرز هذه الآليات اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية التي تسهر على مراقبة مدى مطابقة الإجراءات للقوانين المعمول بها ويظهر عمل هذه اللجنة في الرقابة على تحديد الحاجيات اذ تُعتبر من الجوانب المهمة لضمان الشفافية، النجاعة وترشيد الإنفاق. تتولى اللجنة المالية التأكد من أن تحديد الحاجيات يتم بناءً على دراسة دقيقة للواقع والاحتياجات الفعلية للإدارة، ويتم رفض أو تعديل الطلبات التي تُعتبر غير مبرّرة أو مبالغ فيها، لتفادي التبذير والإنفاق غير الضروري. كما تحرص اللجنة على التأكد من أن المشاريع أو المشتريات تتماشى مع السياسات العمومية والأهداف الاستراتيجية المسطرة في الميزانية، ويجب أن تندرج الحاجيات ضمن الخطط السنوية أو متعددة السنوات.

وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات من أهمها :

- إعادة صياغة الطلبات أو إدماج عدة حاجيات في صفقة واحدة بغرض تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ويمكنها اقتراح بدائل أو حلول تقنية ومالية أكثر جدوى.

يعد موضوع المشروع المقترح من أهم الأركان التي تحدد ماهية الخدمة المطلوبة حيث يراعى فيها تطابق الموضوع مع الحاجات ، ومن هنا إذا صح هذا يصح كل ما يأتي بعدها من بنود من حيث التنفيذ في هذا الشأن، بالإضافة إلى ركن الموضوع يوجد أركان أخرى منها الغموض في طبيعة المواد ، أو الخدمة ، أو كمياتها ....، وأن وجد إختلال في تطابق الحاجات والموضوع فإنه يؤدي إلى نزاع ينشب بين أطراف العقد .

وما من موضوع للصفقة يستوجب تحديد حاجاته بدقة، أي الدقة تكون جامعة مانعة، وإن لم يكن بهذا الشكل من الوصف بحد ذاته يمكن أن يوصف بجنسه ونوعه وكذلك إذا تعلق الأمر بالمقدار فإن لم يتم ذكره وجب ذكر ما يحدد المقدار ضمن الصفقة

إن التحديد الجيد للموضوع بعد ما كان واضحا يجنب التأويل ويمنع الإنحراف عن المحتوى المتضمن للصفقة لأن الانحراف في عبارات العقد هو من أحد أوجه مخالفة القانون .

ومن ناحية أخرى يطرح التساؤل التالي: "هل هنالك إمكانيه لتنفيذ هذا المشروع "هذا التساؤل تجيبنا عليه الظروف المحيطة بالمشروع سواء تعلق الأمر بالأرضية التي سيقام عليها هذا المشروع أو أن المشروع لا يشكل خطرا مثلا على البيئة على الساكنة أو أن هذا المشروع ليست لديه تلك الاستيعابية بالنظر الى حجم السكان بالنسبة للحي المراد إجاز المشروع مسطر .

- يلاحظ في بعض المشاريع ذات الطابع المختلف لجوء الإدارة أو المصلحة المتعاقدة إلى تقسيم المشروع إلى حصص، وهو إجراء يدخل ضمن صلاحياتها التقديرية.

وبناءً عليه، ينبغي على هذه الجهة أن تقوم بتحديد هذه الحصص بشكل دقيق ومسبق.

**اقتراحات :**

- تقصير المدة التي تقضيها الإدارة للتحضير لإعداد الصفقة المرتبط بمدة الرقابة التي تمارسها اللجان.
- من ناحية الرقابة وبالخصوص إختيار المتعامل المتعاقد يمكن لأي شخص أن يتقدم بعرض للمشاركة في طلب العروض بملفه الخاص لأن فيما بعد قد ينجر عنه عدم الكفاءة في الإنجاز هذه الجزئية لم يتناول المشرع ذلك في نصوص.
- دراسة المشاريع من ناحية المدة تعتبر قصيرة قد تكون ناقصة، ودليل ذلك كثير ما تلجأ الإدارة إلى اللجوء إلى الملاحق لتغطية النقص المسجل على مستوى المشروع وهذا يرهق كاهل الإدارة والمتعامل المتعاقد أيضا.
- ان لكل كيان أساس فالرقابة تبدأ من الأساس و هو الدراسة الجيدة للمشروع .

# قائمة المصادر و المراجع

**المراجع :**

**القوانين و التنظيمات :**

-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 11جويلية 2018، يحدد تشكيلة وكيفيات عمل اللجان الولائية للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 42.

-القرار رقم 03 المؤرخ في 06/11/ 2023 يحدد كيفيات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنون برنامج صادر من وزارة المالية .

**الكتب الفقهية :**

- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة ،الجزائر، 2011
- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبعة مزيدة ومنقحة ،جسور للنشر والتوزيع المحمدية -الجزائر 2011.
- عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع المحمدية ،الجزائر 2007.
- محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،دار الهدى، الجزائر 2018، في ظل المرسوم 15-247
- ملاتي معمر، الإطار القانوني للطلب العمومي في الجزائر الصفقات العمومية انموذجا دار الكتاب الحديث المكتبة الجزائر ،2023.

**المجلات و المقالات:**


- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- سليماني، لخميسي ،"الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2019.
- فرقان فاطمة الزهراء، "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، 2019،
- فتيحة زيتوني، "حوكمة الطلب العمومي كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية" مجلة دراسات قانونية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 7، سنة 2020 .
- بن خيرة عبد الحكيم، "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم 15-247"، مجلة الباحث، جامعة قسنطينة، العدد 25،2021 .
- إيمان دمبري دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية مجلة الأستاذ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- بلقاسمي محمد لمين، "إجراءات تقييم العروض في الصفقات العمومية: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة دراسات في القانون والاقتصاد، جامعة سطيف 2، العدد 9، 2022 .
- بو منتل مختار ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة الجمعات المحلية ، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة.
- بوستة عبد الحفيظ، "فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، العدد 13، ديسمبر 2020 .
- بوعلام خليف، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 7، 2021 .

- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023 .
- ديوان المحاسبة، التقرير السنوي 2021، الفصل الخاص بمراقبة إبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي .
- سعيد شريف، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2020 .
- مجلة البحوث السياسية والإدارية ، د.زناتي مصطفى ، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)،16أفريل 2025.
- مجلة البحوث السياسية والإدارية، أ.سماحي ، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام ، دراسة مقارنة ، العدد 12 ، 17 أفريل 2025.
- محمد الأمين بوسقيعة ، "ضمانات الشفافية في الصفقات العمومية الجزائرية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 1، العدد 19، سنة 2021 .
- مزيان يحيى مدير اشغال العمومية تدخل يتضمن اهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 2015 المتضمن الصفقات العمومية .

الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر | |
| الإهداء | |
| المقدمة | 2-1 |
| **الفصل الأول دراسة مشاريع دفتر الشروط** | |
| تمهيد | **5** |
| المبحث الاول: اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على تحديد الحاجات وآلية الرقابة عليها | 6 |
| المطلب الأول :اختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على تحديد الحاجات التي تعدها الادارة | 8 |
| الفرع الاول :التقويم الاداري | 10 |
| الفرع الثاني: التقرير التقني | 11 |
| المطلب الثاني: آليات الرقابة المعتمدة من طرف لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على تحديد الحاجيات | 13 |
| الفرع الأول :تقرير القبول والتأشيرة | 13 |
| الفرع الثاني : تقرير طلب التعديل | 16 |
| المبحث الثاني : إختصاص لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية في الرقابة على إعداد دفتر الشروط | 17 |
| المطلب الأول : آلية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية على دفتر الشروط | 18 |
| الفرع الأول : دراسة دفتر الشروط | 19 |
| الفرع الثاني : تقرير لجان الصفقات العمومية على مستوى الولاية للصفقات العمومية | 23 |
| المطلب الثاني : الملاحظات والتحفظات على دفتر الشروط | 24 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : رفع التحفظات والتأشيرة | 24 |
| الفرع الثاني : رفض التأشير | 25 |
| خلاصة الفصل الأول | 28 |
| **الفصل الثاني : إختصاص اللجان الصفقات العمومية على إجراءات ابرام الصفقة** | |
| تمهيد | 30 |
| المبحث الأول : أنواع الرقابة على إجراءات طلب العروض | 31 |
| المطلب الأول : اختصاص اللجان الولائية للصفقات العمومية على إجراءات طلب العروض | 31 |
| الفرع الأول : فحص دفاتر الشروط والمصادقة عليها | 31 |
| الفرع الثاني : مراقبة إجراءات الإشهار والإعلان | 13 |
| المطلب الثاني : اختصاص اللجان الولائية للصفقات العمومية أثناء الفتح وتحليل العروض وإختيار المتعهد | 36 |
| الفرع الأول : مراقبة عمل لجنة الفتح والتقييم | 36 |
| الفرع الثاني : المصادقة على المحضر وإختيار المتعهد | 38 |
| المبحث الثاني : إختصاص اللجنة الولائية للفصل في الطعون و منح التأشيرة | 39 |
| المطلب الأول : دراسة الطعون والنتائج المترتبة عنها | 40 |
| الفرع الأول : شكل ومضمون الطعن | 40 |
| الفرع الثاني : الأثر القانوني للطعن | 42 |
| المطلب الثاني : التأشيرة كإجراء نهائي للصفقة | 44 |
| الفرع الأول : منح التأشيرة | 44 |
| الفرع الثاني : رفض التأشيرة | 45 |
| خلاصة الفصل الثاني | 47 |
| الخاتمة | 49 |
| المراجع | 53 |

**ملخص**

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الدور المحوري الذي تؤديه لجان الصفقات العمومية في تجسيد المشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية، وذلك من خلال تحليل مهامها، آليات عملها، ومدى فعاليتها في تسيير الموارد العمومية وضمان الشفافية في منح الصفقات.

تطرقت الدراسة إلى الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية المكملة. كما تم تحليل هيكلة لجان الصفقات، أنواعها (اللجنة الولائية...)، واختصاصاتها في دراسة العروض والمصادقة على المشاريع، بحيث أظهرت النتائج أن لجان الصفقات العمومية تساهم بفعالية في ضمان الشفافية والمنافسة بين العارضين، لكنها تعاني في المقابل من بعض العراقيل، مثل طول آجال الدراسة والمصادقة، وضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين، مما ينعكس سلبًا على تجسيد بعض المشاريع الاستثمارية في الآجال المحددة.

**الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية , لجان الصفقات , المشاريع الإستثمارية , المرسوم الرئاسي 247/15 , تفويضات المرفق العام .**

## Résumé

Ce mémoire vise à étudier le rôle central joué par les commissions des marchés publics dans la concrétisation des projets d'investissement au niveau de la wilaya, à travers l'analyse de leurs missions, leurs mécanismes de fonctionnement, ainsi que leur efficacité dans la gestion des ressources publiques et la garantie de la transparence dans l'attribution des marchés.

L'étude a abordé le cadre juridique régissant les marchés publics en Algérie, notamment le décret présidentiel n° 15-247 relatif à la réglementation des marchés publics et des délégations de service public, ainsi que les décrets réglementaires complémentaires. La structure des commissions des marchés, leurs types (commission de wilaya...), et leurs compétences en matière d'analyse des offres et d'approbation des projets ont également été analysées. Les résultats ont montré que les commissions des marchés publics contribuent efficacement à garantir la transparence et la concurrence entre les soumissionnaires. Toutefois, elles rencontrent certaines difficultés, telles que la longueur des délais d'étude et d'approbation, ainsi que le manque de coordination entre les différents intervenants, ce qui impacte négativement la réalisation de certains projets d'investissement dans les délais fixés.

**Mots-clés :** marchés publics, commissions des marchés, projets d'investissement, décret présidentiel 15/247, délégations de service public

## Summary

This dissertation aims to study the pivotal role played by public procurement committees in the implementation of investment projects at the provincial level. It does so by analyzing their tasks, working mechanisms, and their effectiveness in managing public resources and ensuring transparency in the awarding of contracts.

The study addresses the legal framework governing public procurement in Algeria, particularly Presidential Decree No. 15-247 related to the regulation of public contracts and public service delegations, in addition to the complementary regulatory decrees. The structure of procurement committees, their types (such as the provincial committee), and their responsibilities in evaluating bids and approving projects were also analyzed. The results show that public procurement committees effectively contribute to ensuring transparency and competition among bidders. However, they face certain obstacles, such as long evaluation and approval timelines, and weak coordination among various stakeholders, which negatively affects the timely implementation of some investment projects.

****Keywords:**** Public procurement, procurement committees, investment projects, Presidential Decree 15/247, public service delegations.